أحكام الأجنة المتلاصقة

إعداد
د. فهد بن عبدالكريم السنيدي
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة

ملخص البحث

يـأتي هـذا البحث مواكباً لما يشـهده علـم الأجنة مـن اهتمام كبير مـن قبـل المختصين بالطب في العصر الحـاضر، وما حصل من تطور في وسـائل الكشـف عن أحـوال الأجنة وهي في الأرحـام في مراحل متقدمة من أطوارها، مما نتج عنه إمكان الكشـف طبيّاً عن الالتصاق غير الطبيعي بين الأجنة مبكراً إذا وجد، وانفتح المجال الطبي للوقاية والعلاج منه، وتطلب هذا بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

وهذا البيان اقتضى دراسة الموضوع في محاور أساسية له وفق الآتي:

- التمهيد للبحـث ببيان المراد بالأجنة المتلاصقة فيه تلاصقاً غير طبيعـي، وإيضـاح وقت العلم بهـذا التلاصق في أقـل مدة من بـدء الحمل، وعـدد الأجنة في رحم المرأة التـي يمكن حصول الالتصاق غير الطبيعي بينها.
- تفصيـل دراسـة أحـكام الأجنة المتلاصقـة بأدلتهـا في جوانب ثلاثة:

- الأول: بيان حكم اتخاذ الوسائل والتحصينات الطبية الواقية مـن حصول التلاصق غـير الطبيعي بين الأجنـة متى أمكن وجوده على وجه مأمون.

- الثـاني: تفصيل حكم عـلاج تلاصق الأجنة غير الطبيعي إذا وجـد فعلاً هذا الالتصاق بينها وهي في الأرحام متى ما قدر عليه وأمكن بلا ضرر آخر مؤثر.

- الثالـث: بيان حكم إجهاض الأجنـة المتلاصقة تلاصقاً غير طبيعي إذا حصل الالتصاق بينها ولم يتوافر علاج له، سـواء كان الدافع لإجهاضها ذات الالتصاق بينها، أم كان الخوف على الأم من الهلكة بسببه.

وتبع هذا نتائج البحث ضمن خاتمته.

وبهذا تكاملت عناصر هذا الموضوع الفقهية بإذن الله تعالى.



المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ (النجم: ٣٢) حمداً يليق بكمال جلاله، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسوله وخاتم أنبيائه؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأجنة مستقرها أرحام الأمهات في أطوار متعددة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الحج: ٥) وقال: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (المرسلات: ٢٠-٢٣).

والأصل في الأجنة سلامة الخلقة؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ (القيامة: ٣٨)، ولحكم قدرها الله -سبحانه وتعالى- قد يوجد التصاق غير طبيعي بين جنينين توأمين في الرحم، أو نحوه من التشوهات الخَلْقيّة، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (الحج: ٥)، ومثله ما ورد في السنة في شأن خلق الجنين: «يارب؛ أسوي؟ فيجعله الله سويّاً، أو غير سوي»[1].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر/ باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه...، ١٦/ ٤٣٢، ٤٣٣، رقم الحديث: ٢٦٤٥.

ونظراً للتقدم الطبي الكبير في العصر الحاضر، وتطور وسائل الكشف عن أحوال الأجنة وهي في الأرحام في مراحل متقدمة من أطوارها، أمكن طبيّاً معرفة الالتصاق غير الطبيعي بين الجنينين التوأمين إذا وجد، وانفتح المجال الطبي للوقاية والعلاج منه، وتطلب ذلك بيان الأحكام المتعلقة به، لهذا آثرت دراسة هذه الأحكام باعتبارها تمثل إحدى القضايا الفقهية المعاصرة ذات الارتباط بالطب، ورأيت العنونة لها بـ «**أحكام الأجنة المتلاصقة**»، وقصدي تفصيل أحكام تلاصق[1] الأجنة تلاصقاً غير طبيعي، سواء تعلقت بالوقاية من التلاصق غير الطبيعي أم علاجه، ولو بالتخلص من هذه الأجنة.

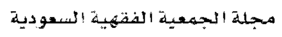
أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره فيما يأتي:

- أنه لم يفرد بدراسة فقهية وافية -فيما اطلعت عليه- مع أن الحاجة داعية لذلك.
- أن فيه إسهاماً في تحقيق قدر من التواصل العلمي النافع بين المختصين في الفقه والطب؛ بتجلية الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع وفق منهجية علمية سليمة.
- أن معرفة جوانب الحل والحرمة فيه معين للمهتمين طبيّاً في مواصلة دراساتهم وأبحاثهم الطبية فيه؛ وقاية وعلاجاً للأجنة منه، ليولدوا أصحاء أسوياء بإذن الله تعالى.

---

(١) لفظ «تلاصق» أظهر في الدلالة على حصول الأمر بين الشيئين ذاتيهما، كألفاظ «تقاتل» و«تضارب» و«تخاصم» ونحوها، لذلك آثرت التعبير به في البحث، ومنه وصف «المتلاَصِقة» ولم أعبر بلفظ «ملْتَصِق» ومنه وصف «المُلْتَصِقَة» لأنه قد يفيد التصاق الجنين بغير ما هو جنين لو وجد.



- أن الموضـوع شـامل لبيـان أحكام الالتصـاق غـير الطبيعي بين كل جنينـين توأمـين في أطوارهمـا الأولى، وذلـك دافـع لـذوي الاختصـاص الطبي فيـه لمعالجتـه في أوقات مبكرة مـن الحمل، وهذا أجدى نفعاً، وأظهر أثراً غالباً.
- أن في تكامل دراسة الالتصاق بين الأجنة طبيّاً وفقهيّاً، والوصول من خلالها إلى نتائج مثمرة بإذن الله تعالى، إسـهاماً في رفع المعاناة من الالتصاق بإزالته أو التخفيف منه بعد الولادة، سـواء لذات التوأمين، أو لذويهما، أو للمجتمع من حولهما.

أهداف البحث:

أهم أهداف الموضوع ما يأتي:

- بيـان حكم الوقاية من تلاصـق الأجنة غير الطبيعي عند إمكانه، باتخاذ السبل والوسائل الطبية المشروعة في ذلك.
- معرفة حكم علاج تلاصق الأجنة غير الطبيعي، سـواء بالعقاقير الطبية أم بالتدخل الجراحي لو أمكن وجوده ونجاحه.
- تفصيـل أحكام إجهـاض الأجنة المتلاصقة تلاصقـاً غير طبيعي عند تعذر علاج التلاصق بالعقاقير أو الجراحة، سواء شكل بقاء الجنينين المتلاصقين حملاً خطراً على حياة أمهما، أم صعب بقاؤهما ملتصقين على قيد الحياة بعد الولادة.
- تزويـد المكتبة الإسـلامية بأحكام هذا الموضـوع الفقهي مجتمعة بأدلتها التفصيلية.

تساؤلات البحث:

في هذا الموضوع ترد التساؤلات الآتية:

- ما المـراد بالأجنة المتلاصقـة؟ ومتى يعدّ تلاصقهـا غير طبيعي؟ وما عددها؟
- مـا حكم اتخاذ الوسـائل الطبيـة الواقية من تلاصـق الأجنة غير الطبيعي؟
- ما حكم علاج تلاصق الأجنة غير طبيعي؟
- إجهاض الأجنة المتلاصقة، ما المراد به؟
- ما وقت نفخ الروح في الأجنة المتلاصقة؟
- ما حكم الإجهاض بسبب الالتصاق غير طبيعي بين الأجنة؟
- ما حكم الإجهاض خوفاً على حياة الأم من الأجنة المتلاصقة؟

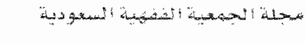
الدراسات السابقة:

لم أقـف على مـن أفرد هـذا الموضوع بدراسـة فقهية مسـتقلة، وإنما هناك دراسات تناولت التوائم المتلاصقة بعد الولادة في مجملها، وهي الآتي:

- **أحـكام التوائم في الفقه الإسـلامي**، إعداد: راشـد بن محسـن آل لحيان، ، ١٤٢٥هـ.

  وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ويقع كاملاً في ١٨٢ صفحة.

  وتنـاول البحـث أحـكام التوائـم عموماً بعـد الـولادة، وَخُصَّ الفصل الرابع والأخير منه بعنوان: «أحكام التوائم السـياميين»، وفيه إشـارة لجزء من الموضوع في أربع صفحات؛ إذ جاء مطلب منـه بعنـوان: حكـم إجهاض التـوأم السـيامي، وهو نـواة طيبة للدراسات الآتية بعده.



- **أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي**، إعداد: علي بن عبدالله الحمد، في العام الجامعي ١٤٢٦/ ١٤٢٧هـ، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ومجموع صفحاته: ١٠٦، وهذا كالبحث السابق في إشارته إلى جزء من الموضوع في حوالي ست صفحات بشكل أفضل منه؛ وذلك في مبحث بعنوان: حكم إجهاض التوأم الملتصق، وهو مفيد في موضعه دون استيفاء له.

- **الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي**، للدكتور: محمد شافعي مفتاح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وطبعت عام: ١٤٢٩هـ.

  وقد جاءت الرسالة مقتصرة على جناية التوائم والجناية عليها، كما هو صريح عنوانها الرئيس، ووفق ما بينه الباحث في مقدمته[1]. وفيها ذكر لإجهاض التوائم الملتصقة قبل الولادة، في فصل بعنوان: الجناية على التوأم الملتصق قبل الولادة، إلا أنه -مع إفادته في هذا الجزء من البحث- مقصود به الجناية بالإجهاض؛ وفقاً لعنوانه، ولعنوان البحث الرئيس، ولهذا اختلفت صبغته وصياغته عن هذا الموضع من البحث اختلافاً ظاهراً.

- **جراحة فصل التوائم المتلاصقة**، إعداد: أ.د. بندر بن فهد السويلم، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٧٦، عام: ١٤٢٨هـ، ويقع كاملاً في ٩١ صفحة، إلا أنه خاص بفصل التوائم المتلاصقة بعد الولادة.

وهناك دراسات في الإجهاض، من أبرزها ما يلي:

---

(١) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة...، ص٨.

- **أحكام الإجهاض في الفقه الإسـلامي**، إعداد: د. إبراهيم بن محمد قاسـم بـن محمد رحيم، وهي رسـالة ماجسـتير من كليـة الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعت عام: ١٤٢٣هـ.
- **تنظيـم النسـل وموقـف الشريعة الإسـلامية منـه**، تأليـف: أ.د. عبـدالله بـن عبدالمحسـن الطريقي، وهـو كتاب مطبـوع، طبعته الثانية ، ١٤١٠هـ.

إلا أن الأول في أحكام الإجهاض بكامله، والثاني تناول الإجهاض في أحد عناصره، لكنهما لم يتناولا إجهاض الأجنة المتلاصقة بخصوصه -وهو جزء من هذا البحث – وإنما بحثا أحكام الإجهاض عموماً.

وبهذا كله يتضح ألّا صلة للدراسـات السابقة بهذا البحث، إلا فيما يتعلق بجزء منه؛ وهو إجهاض الأجنة المتلاصقة على ما تقدم بيانه.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الآتي:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها كلما دعت الحاجة لذلك.

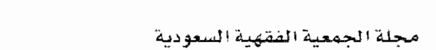
٢. إذا كانـت المسـألة مـن مواضع الاتفـاق؛ فأذكر حكمهـا بأدلته مـع توثيق الاتفاق من مظانه المعتـبرة، وإن لم أقف على دليل أو تعليل، فإني أجتهد في التماس دليل أو تعليل لذلك.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فأتبع ما يأتي:

أ) تحرير محل الخلاف؛ إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها.

جـ) توثيق الأقوال من مصادرها المعتبرة.





د) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

هـ) الترجيح مع بيان سببه.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير، وفي التوثيق لعموم البحث.

٥. الرجوع إلى المراجع والأبحاث العلمية المستجدة ذات الصلة بالموضوع في مجالي الفقه والطب.

٦. إذا لم أجد ما أوثق منه فأعبر بلفظ "يمكن".

٧. العناية بدراسة ما جّد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث، وذلك بالتخريج الفقهي لها وفق الآتي:

أ) التصوير الطبي لها إن احتاجت لذلك.

ب) ذكر الأشباه والنظائر من المسائل والقضايا الفقهية، والربط بينها وبين مسألة البحث.

جـ) استنباط الحكم الفقهي للمسألة بدليله على ضوء ما تقدم.

٨. ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٩. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

١٠. تخريج الآثار من مصادرها.

١١. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٢. الخاتمة، وهي عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات إن وجدت.

١٣. إتباع البحث بفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.



خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

- **المقدمة.**
- **التمهيد:** تعريف الأجنة المتلاصقة، ووقت العلم بتلاصقها، وعددها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الأجنة المتلاصقة.

- المطلب الثاني: وقت العلم بتلاصق الأجنة، وعددها.

- **المبحث الأول: حكم اتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة.**
- **المبحث الثاني: حكم علاج تلاصق الأجنة.**
- **المبحث الثالث: حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة،** وفيه توطئة، ومطلبان:

- التوطئة، وفيها ما يأتي:

المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة.

وقت نفخ الروح في الأجنة المتلاصقة.

- المطلب الأول: حكم إجهاض الأجنة بسبب الالتصاق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

- المطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة خوفاً على الأم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

• **الخاتمة.**

هذا، وأسأل الله تعالى العون، والتوفيق، والسداد، والهداية للحق والصواب، والإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.





التمهيد

تعريف الأجنة المتلاصقة ووقت العلم بتلاصقها، وعددها

قبل بيان أحكام الأجنة المتلاصقة، يجدر التمهيد لها بتعريف الأجنة المتلاصقة، ووقت العلم بهذا التلاصق، والعدد من الأجنة الذي يحصل التلاصق فيما بينه في الرحم، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
تعريف الأجنة المتلاصقة

يتطلب الوصول إلى تعريف محدد للأجنة المتلاصقة تعريف لفظ «الأجنة» أولاً، ثم تعريف لفظ «المتلاصقة» ثانياً، ثم ثالثاً تعريف اللفظ مركباً «الأجنة المتلاصقة» باعتباره هو المقصود بالبحث؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الأجنة:

في اللغة: الأجنة جمع مفرده جنين، وأصله من الفعل جَنّ يَجْتَنّ اجتناناً فهو جنين؛ بمعنى سَتر واستتر استتاراً فهو مستور ومستتر، يقال: حِقْد جَنِين؛ أي: مستور ومستتر.

وللجنين عدة إطلاقات، أهمها ما يأتي:



- الولد مادام في بطن أمه؛ لاستتاره فيه، وهو حمل.
- المستور من الأشياء؛ بمعنى: المخفي أو المختفي، ومنه سمي القلب بالجنان؛ لأن الصدر أجنه؛ أي: ستره وأخفاه، أو لاستتاره في الصدر، واختفائه فيه.
- المقبور؛ وهو الميت إذا تمّ قبره، ومنه سمي القبر بالجَنَن.

ومن هذا كله، يتضح أن الجنين لغة ما اجتن واستتر، سواء كان الاجتنان حسيّاً، وهو الأكثر إطلاقاً؛ كالولد في بطن أمه، أو كان معنويّاً؛ كالحِقْد الجنين[1].

في الاصطلاح: الجنين الولد في بطن أمه، سواء كان علقة أم مضغة أم مصوراً بصورة آدمي؛ بأن ظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان[2].

ومن الفقهاء من قصر مسمى الجنين حقيقة على الحمل الذي تبين فيه شيء من خلق الآدمي[3]، ولعل الدافع لذلك النظر إلى أحكام معينة رتبها الشارع على ذلك[4].

---

(١) ينظر: الصحاح ٥/ ٢٠٩٣-٢٠٩٥، لسان العرب ١/ ٥١٥، المعجم الوسيط ١/ ١٤١، مادة: جنن.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٣٣، تكملة البحر الرائق ٩/ ١٥٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، المدونة الكبرى ٦/ ٣٩٩، التاج والإكليل ٨/ ٣٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢١٩، المبدع ٨/ ٣٥٦، كشاف القناع ٦/ ٢٣ (الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٤٧٩، بداية المجتهد ٢/ ٤٨٠، الأم ٦/ ١٠٧، وفيها: «وأقل ما يكون به السقط جنيناً، فيه غرة، أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة؛ أصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله..».
وورد هذا النص بنحوه في: مختصر المزني، ص٢٤٩، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٥.

(٤) منها وجوب الغرة بإسقاطه وانقضاء العدة.
ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٤٧٩، الدر المختار ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٦، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٩.

وبهـذا يتضح أن المعنى الاصطلاحي للجنـين عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي له، فهو بمعناه[1].

والجنـين في الطب: ثمرة الحمل في الرحم، مـن وقت التلقيح حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعده يدعى بالحمل[2].

ومـن الأطبـاء مـن خـص مسـمى الجنين بالحمـل بعد الأسـبوع الثامـن وإلى وقـت الولادة، ولا يظهر أثر شرعـي لمجرد الاختلاف في المسمى[3].

ويبـدو أن المفهـوم الطبـي للجنين في الجملـة هو بمعنـى التعريف الشرعي له.

وسـواء أحصـل التلقيح داخل الرحـم -كما هـو المعتاد- أم خارجه في أنابيب الاختبار، ثم أعيد إلى الرحم، فمسـمى الجنين يصدق عليه؛ قـال الله تعـالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (النجم: ٣٢)[4].

كما أن مسـمى الجنين مأخوذ من الاجتنان؛ لاسـتتار الجنين في بطن أمه[5] على ما سبق بيانه.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٦/ ١١٧.

(٢) وهناك من رأى أنه يسمى جنيناً حتى نهاية الشهر الثالث من بداية الحمل.
ينظـر: معجـم المصطلحـات الطبيـة ١/ ٣٢٣، معجـم المصطلحـات العلميـة والفنيـة، ص١٣٤، المعجم الوسيط ١/ ١٤١.

(٣) ينظـر: أحـكام الإجهـاض في الفقه الإسـلامي، ص٣٣٤، أبحاث فقهيـة في قضايا طبية معاصرة، ص٥٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٧٢.

(٥) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٥٢.
وينظـر بحث: التخلـص من الخلايا والأجنة التي بها تشـوه وراثـي، ص١٨-٢٤، ففيه بسط لإطلاق مسمى الجنين على الخلايا الجنينية المخصبة خارج الرحم.

ثانياً: تعريف المتلاصقة:

في اللغـة: أصـل الكلمة: لَصِقَ، بمعنـى: لَزِقَ، يقـال: لَصِقَ الشيءُ بغيره لَصَقاً ولُصُوقاً، أي: لَزِقَ به، فهو لاصق ولصّاق.

ويقـال: أَلْصَـقَ الـشيءَ بالـشيء؛ أي: ألزقـه به، ولاصقـه: لازقه، والْتَصـق به: التزق، تلاصُقـاً: تلازقاً، ومنه: الأشـياء المتلاصِقة، أي: المتلازِقة.

ومن اشتقاقات الكلمة -أيضاً- اللِّصْقُ واللِّصِيقُ؛ يقال: هو لِصْقِي وبِلِصيْقي؛ أي: بجنبي، وهو بِلِصْق الحائط؛ أي: بجنبه.

ويقـال: هو لَصِيقِـي، أي: بجنبي، وهو جار لَصِيـقٌ؛ أي: مُلاصِق لي[1].

في الاصطـلاح: من واقـع التعريف اللغوي يمكـن أن تعرف كلمة "المتلاصِقة" بأنها: وصف للأشياء الملتزقة ببعضها التزاق خلقة ونشأة، أو بفعل حادث.

فالأشياء الملتزقة ببعضها التزاق خلقة ونشأة، مثل: الأجنة الملتصقة ببعضها داخل الرحم.

والأشـياء الملتزقـة ببعضهـا بفعـل حـادث، مثل: التصاق جسـم صلب بجسـم آخـر؛ كأن يلحم الصائغ الذهـب والفضة أو الصدع؛ لأنه لاحم شيئاً بشيء؛ أي: ألزقه به، أو لاحم بين شيئين؛ أي: ألصق بينهـما[2].

---

(١) ينظـر: الصحاح ٤/ ١٥٤٩، ١٥٥٠، مادتا: لزق ولسـق، لسـان العـرب ٣/ ٣٦٦، مادة لصق، القاموس المحيط ٣/ ٢٨٠، مادتا: لزق، لسـق، المعجم الوسـيط ٢/ ٨٣١، ٨٣٢، مادة: لصق.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ١٧٣، ١٧٤.

ثالثاً: تعريف الأجنة المتلاصقة مركباً:

بعد تعريف لفظ «الجنين» ولفظ «المتلاصقة» كل منهما على حدة، يمكن تعريف اللفظين مركبين معاً باعتبارهما اسماً على معين، وهو «الأجنة المتلاصقة» بالجمع، وذلك من واقع تعريف كل من اللفظين.

وقد ورد في: معجم المصطلحات الطبية: «توأمان ملتصقان: توأما بيضة واحدة يتصل جسماها ببعضهما».[1]

إلا أن هذا التعريف غير مقيد بالأجنة المتلاصقة في الرحم قبل ولادتها، كما أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه التوأم من بيضة واحدة غير الملتصق، المسمى بـ«التوأم المتطابق» لأنه ملتصق في بداية الحمل، لا يتم انفصال توأم عن آخر إلا فيما بين الأسبوعين الرابع والسادس من الحمل[2].

وعلى هذا فالمراد بـ«الأجنة المتلاصقة»: الجنينان التوأمان المتطابقان، مكتملا الخِلْقَة ومتحدا الجنس، المتلاحمان في أثناء الحمل تلاحماً غير طبيعي، ولهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة.

فـ«الجنينان التوأمان» بالتثنية؛ لبيان أن التلاصق يكون بين جنينين توأمين، لا أكثر من اثنين، كما أن الجنين الواحد ليس محلاً له.

المتطابقان؛ أي: في الصفات الخَلْقِيّة من لون ونحوه، وهما ما كانا من بُيَيضة واحدة.

مكتملا الخِلْقَة؛ أي: لا أن أحدهما مكتمل الخِلْقَة والآخر طفيلي عليه[3].

---

(١) ٢/١١٩٦.

(٢) تنظر إجابات معالي الدكتور: عبدالله الربيعة، الإجابة ذات الرقم: ٤.

(٣) الجنين الطفيلي: هو جزء من جسد متطفل على الجنين المكتمل الخِلْقَة؛ فهو إما أطراف أو رأس أو جذع ونحوها، زائدة على الجنين المكتمل وملتصقة به، ويعتقد أن سببه موت أحد الجنينين. =

متحدا الجنس: ذكران أو أنثيان، لا ذكر وأنثى.

المتلاحمان: المتصلان ببعضهما اتصال خِلْقَة، سواء كان ذلك من الرأس أم الصدر أم البطن أم الحوض أم الورك أم غيرها.

ويخرج بذلك الأجنة غير المتلاصقة.

في أثناء الحمل: أي أن الالتصاق بين الجنينين يكون منذ النشأة ويستمر وهما حمل، لا بعد مدة الحمل، فليس مقصوداً بهذه الدراسة.

تلاحماً غير طبيعي: يخرج بهذا الأجنة المتطابقة غير الملتصقة، فهي غير مرادة بالبحث؛ لأن الالتصاق يحصل لها منذ النشأة وحتى ما بين الأسبوعين الرابع والسادس من الحمل، ثم تنفصل بعد ذلك بعضها عن بعض بشكل طبيعي.

لهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة: أي يشتركان غالباً -لا دائماً- في بعض الأعضاء، سواء كانت أعضاء داخلية؛ كالقلب والكبد والرئتين، أم خارجية؛ كاليد أو الرجل..، وهذا من خصائصهما[1].

المطلب الثاني
وقت العلم بتلاصق الأجنة، وعددها

أولاً: وقت العلم بتلاصق الأجنة:

المقصود: وقت العلم بالتلاصق غير الطبيعي للأجنة.

= ينظر: تجربتي مع التوائم السيامية، ص٢٠١، ٢٢٢، إجابات معالي الدكتور الربيعة، الإجابة ذات الرقم: ٩، جريدة الرياض، العدد: ١٢٨٨٧، في ٦/ ٨/ ١٤٢٤ﻫ، موقع إسلام أون لاين، التوائم الملتصقة، موقع التوائم ولغز التشابه، د. صالح عبدالعزيز الكريم، موقع: www.nooran.org.

(١) ينظر: إجابات معالي الدكتور الربيعة، وبخاصة الإجابات ذوات الأرقام: ٤، ٩، ١١.

بيان هذا: أن التلاصق يكون بين الأجنة المتطابقة؛ وهي التي تكون من بُييضة واحدة[1]، إلا أن منه ما هو طبيعي، ومنه ما ليس بطبيعي.

فالتلاصق يتم بين الأجنة خِلْقَة، وبشكل طبيعي منذ النشأة وإلى ما بين الأسبوعين الثاني والرابع، وقد يمتد إلى السادس من الحمل، ثم يتم الانفصال بينها بعد ذلك تلقائياً وبشكل طبيعي، وهذا هو الأعم الأغلب في الأجنة المتطابقة، لكن هذا ليس مقصوداً بالبحث.

وهناك تلاصق غير طبيعي، وهو الذي يبقى بين الأجنة بعد المدة الآنفة الذكر، ويستمر كل مدة الحمل.

والمطلوب هنا أقل وقت من بدء الحمل يمكن أن يشخص فيه الأطباء المختصون التلاصق غير الطبيعي بين الأجنة، والوقت الذي يجزمون فيه قطعاً بوجوده فعلاً؛ وذلك باستخدام وسائل الكشف الطبية الممكنة لذلك؛ لما لهذا من أثر في معرفة أحكام الأجنة المتلاصقة تلاصقاً غير طبيعي.

وبناء على ما تقدم، يظهر أن أول وقت وأقله من بدء الحمل يمكن أن يوجد فيه الالتصاق غير الطبيعي بين الأجنة، يبدأ من بداية الأسبوع الخامس من الحمل تقريباً، وربما بدأ من بداية السابع، يقول معالي الدكتور الربيعة: «التوائم المتطابقة تنشأ ملتصقة، ثم يبدأ الانفصال

---

(١) وتسمى -أيضاً- بـ«التوائم أحادية البييضة» وتتطابق جنساً وشبهاً ولوناً.

ويقابل هذا «التوائم غير المتطابقة» وتسمى -أيضاً- بـ«التوائم ثنائية البييضة» وبـ«التوائم الأخوية» وهذه لا يظهر عليها التطابق التام؛ فقد يختلف الجنس، فتكون ذكراً وأنثى، وقد يختلف الشبه واللون بين التوأمين الجنينين.

ينظر: موقع التوائم ولغز التشابه، د. صالح عبدالعزيز الكريم، موقع: www.nooran.org، الموسوعة العربية الميسرة، ص٥٥٣، إجابات معالي الدكتور الربيعة، الإجابتان ذاتا الرقمين: ٤، ٩.

وينظر في اختلاف اللون: جريدة الرياض، العدد: ١٤٠٠٥، بتاريخ ٦/ ١٠/ ١٤٢٧هـ.

بين الأسبوعين الثاني والرابع من الحمل، ولكن في حالات نادرة لا يكمل الانفصال في جزء أو أكثر من الجسد، فيؤدي ذلك إلى حدوث التوائم الملتصقة»[١].

ويقول أيضاً: «المعروف أن التوأم المتطابق ملتصق في بداية الحمل، ثم يتم الانفصال بين الأسبوعين الرابع والسادس، وفي حالات نادرة لا تكتمل عملية الانفصال لأسباب غير معروفة، ومن المتوقع أن ترتبط بنقص الهرمونات المنظمة لعملية الفصل، أو ضمور في الدورة الدموية بين التوائم»[٢].

لكن إمكانية التشخيص الدقيق لتلاصق الأجنة غير الطبيعي، إنما تكون في ما بين الأسبوعين العاشر والعشرين من الحمل؛ أي: من بداية الشهر الثالث للحمل تقريباً.

جاء في كتاب (تجربتي مع التوائم السيامية): «لقد نشرت أبحاث عديدة تؤكد إمكانية تشخيص حالات التوائم السيامية في ما بين الأسبوعين العاشر والعشرين من الحمل؛ أي: من الشهر الثالث إلى السادس»[٣].

ولا شك أنه كلما زاد عمر التوأمين الجنينين عن بداية الشهر الثالث، كلما كان الكشف عن التلاصق غير الطبيعي بينهما أسهل وأوضح، وأكثر يقيناً.

على أن اكتشاف التلاصق غير الطبيعي بين الأجنة مستقبلاً يمكن

---

(١) تجربتي مع التوائم السيامية، ص١٩٩.
وفيه -أيضاً- بيان لأسباب حدوث التلاصق بين الأجنة.

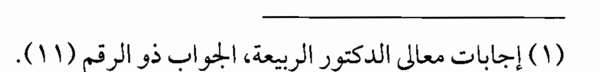
(٢) إجابات معالي الدكتور الربيعة، في إجابة السؤال رقم (٤).

(٣) ص٢٢٥.
وتنظر إجابة السؤال (١٢) من الأسئلة الموجة لمعالي الدكتور الربيعة.

أن يكون قبل ما ذكر؛ نظراً للتطور الطبي المستمر يوماً بعد آخر في كل المجالات الطبية في عصرنا الحاضر.

ثانياً: عدد الأجنة المتلاصقة:

يكـون التلاصق غـير الطبيعي بين جنينين، ولا يكـون بين أكثر من اثنـين؛ إذ لم يسـجل طبيّاً حـالات التصاق بين أكثر مـن جنينين، يقول الدكتـور الربيعـة في هذا: «لم يسـجل التاريخ الطبي حـالات التصاق لأكثـر مـن اثنين، ولكن هنـاك حالات حمـل ثلاثة توائـم، يكون منها اثنان ملتصقان».[1]



(١) إجابات معالي الدكتور الربيعة، الجواب ذو الرقم (١١).



المبحث الأول

حكم اتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة

المقصود: حكم اتخاذ التحصينات الطبية الواقية من حصول تلاصق الأجنة تلاصقاً غير طبيعي؛ وهو التلاصق الذي يكون من بداية الحمل، ويبقى بين التوأمين حتى الولادة وما بعدها، سواء كانت هذه التحصينات بما يعرف بـ «التطعيم» للأم، أم بإعطائها أدوية لذلك، ونحوها من وسائل الوقاية الطبية المختلفة.

فما حكم اتخاذ هذه الوسائل والتحصينات الطبية إذا أمكن، ووجدت؟

اتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة متى ما وجد ذلك، وأمكن بلا ضرر على الأم، وبلا ضرر على جنينها، عندما تحمل به مستقبلاً أمر مطلوب شرعاً، فهو مباح[1]، وقد يكون مستحباً أو واجباً؛ إذا تم التيقن من أن الوسائل الطبية واقية فعلاً، أو غلب على الظن عند الأطباء ذلك؛ لاتفاقه مع مقاصد الشريعة وعموم أدلتها، ومن ذلك ما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ (آل عمران: ٣٨).

وجه الدلالة: أن الوصف للذرية بالطيبة يدل على أن الذرية

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٣/ ٤١٠.

المرغوب فيها ما اتصفت به، ومما يحققه سلامة التوأمين من التلاصق، وذلك باستخدام ما يقي منه قبل وجودهما، فدل على مشروعيته.

٢. الأحاديث الواردة في اتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض، منها الآتي:

١) ما رواه أبو هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «لا توردوا الممرض على المصح» متفق عليه، وسياقه للبخاري[١].

٢) ما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سَرْغَ[٢] بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن الرسول ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض بها فلا تخرجوا فراراً منه» فرجع عمر من سَرْغٍ. متفق عليه، وسياقه للبخاري[٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب لا عدوى، ١١/ ٤١٠، رقم الحديث: ٥٧٧٤، صحيح مسلم: كتاب السلام/ باب لا عدوى ولا طيرة..، ١٤/ ٤٦٦، رقم الحديث: ٢٢٢١.

(٢) سرغ: بفتح السين وبسكون الراء وهو المشهور وبفتحها، قرية بوادي تبوك من طريق الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة المنورة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٦١، شرح صحيح مسلم ١٤/ ٤٥٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحيل/ باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ١٤/ ٣٦٣، رقم الحديث: ٦٩٧٣، صحيح مسلم: كتاب السلام/ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوه ١٤/ ٤٦٣، رقم الحديث: ٢٢١٩.
ورواه البخاري ومسلم -أيضاً- مطولاً عن ابن عباس ﷺ وفيه استشارته لمن معه من الصحابة ﷺ.
ينظر: صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب ما يذكر في الطاعون، ١١/ ٣٣٢، رقم الحديث: ٥٧٢٩، صحيح مسلم: كتاب السلام/ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ١٤/ ٤٦٠- ٤٦٢، رقم الحديث: ٢٢١٩.

٣) مـا روتـه أم المنـذر بنت قيـس الأنصارية قالـت: دخل عليّ رسـول الله ﷺ ومعـه علـي، ولنـا دوالٍ[١] مُعَلَّقَـة، فقالـت: فجعل رسـول الله ﷺ يأكل، وعلي معه يأكل، فقال رسـول الله ﷺ لعـلي: «مـه[٢] مه يا علي؛ فإنك ناقـه[٣]» قال: فجلس علي والنبي ﷺ يأكل، قالت: فجعلت لهم سِـلْقاً[٤] وشعيراً، فقال النبـي ﷺ : «يا علي، من هذا فأصب؛ فإنه أوفق لك».

رواه الترمذي وحسنه والسياق له، ورواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم[٥].

٤) ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد» رواه البخاري[٦].

ووجه الدلالة: أن هـذه الأحاديث تفيد بعمومها الترغيب،

---

(١) الدوالي: جمع، مفرده: دالية من التدلية، وهي العِذْق من البُسْر يعلق، فإذا أرطب أكل.
ينظر: الفائق في غريب الحديث ١/ ٤٣٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٤١.

(٢) مه: اسم فعل أمر، بمعنى انكفف.
ينظر: أوضح المسالك، ص٥٤٦.

(٣) الناقه: الشخص الذي صح عقب علته وبرئ، ولا يزال فيه ضعف.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١١، لسان العرب ٣/ ٧١١، مادة: نقه.

(٤) السِّلْق: كل ما غلي بالماء وحده غلياً خفيفاً من البيض والبقول وغيرها، أي: طبخ بالنار.
ينظر: لسان العرب ٢/ ١٨٦، ١٨٧، مادة: سلق، غريب الحديث لابن سلام ٣/ ٢٦٤.

(٥) سـنن الترمـذي: كتـاب الطب/ باب ما جـاء في الحمية، ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨، رقم الحديث: ٢٠٣٨، سـنن أبي داود: كتـاب الطب/ باب في الحميـة، ٤/ ١٩٣، ١٩٤، رقم الحديث: ٣٨٥٦، سـنن ابن ماجه: أبواب الطب/ باب الحميـة، ٢/ ٢٦٦، رقم الحديث: ٣٤٨٥، مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٠٩، رقم الحديث: ٢٧٠٤٧، المستدرك ٤/ ٤٠٧.
وأخرجـه -أيضاً- البيهقي في: السـنن الكـبرى ٩/ ٣٤٤، وصححه الذهبي -أيضاً- في التلخيص ٤/ ٤٠٧.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب الجذام، ١١/ ٣٠٧، رقم الحديث: ٥٧٠٧.
وروى مسـلم في صحيحه نحـوه عن عمرو بن الشريد عن أبيه، في كتاب السـلام/ باب اجتناب المجذوم ونحوه، ١٤/ ٤٧٩، رقم الحديث: ٢٢٣١.

بـل والأمـر باتخاذ ما يقي مـن الأمراض، وتنهـى عن تركه، فيدخـل في هـذا العموم الوسـائل الطبية الواقيـة من وجود تلاصق الأجنة التوائم غير الطبيعي.

٣. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف...» الحديث، رواه مسلم[١].
ووجـه الاسـتدلال: أن الحديث نـص في أن المؤمن القوي خير وأحـب إلى الله مـن المؤمن الضعيف، ومن ذلـك القوة البدنية، ومن أسبابها المنع من وجود تلاصق الأجنة التوائم غير الطبيعي باتخاذ الوسـائل الواقية منه متى ما توافرت أسبابه؛ ليولد التوأم سـليماً من التلاصق مع توأمه الآخـر بإذن الله تعالى، فيتحقق له قدر من القوة بهذه السلامة[٢].

٤. أن تعاطي الأسـباب الواقية ممـا لا يرغب فيه مأذون فيه شرعاً، بل ومأمور به أحياناً، واتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنـة من تلك الأسـباب، فتكون مأذوناً فيهـا شرعاً؛ بمعنى مباحة أو مستحبة[٣].

---

(١) صحيح مسـلم: كتاب القدر/ باب في الأمر بالقوة...، ١٦/ ٤٥٥، ٤٥٦، رقم الحديث: ٢٦٦٤.

(٢) ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص٢٢٥.

(٣) جاء في فتح الباري ١١/ ٣٧٣: "..والحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسـباب اتباعاً لسـنته وسنة رسـوله؛ فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجـرة إلى الحبشـة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسـباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السـماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل لـه ذلك، وقال للذي سـأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: (اعقلها وتوكل) فأشـار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم".
ونحوه في نيل الأوطار ٩/ ٩٢، نقلاً فيهما عن الطبري-رحمه الله.

٥. القياس على التطعيم للأطفال، بل وحتى البالغين، فكما أنه مرغوب فيه طبًّا، مأذون فيه شرعاً مع ثبوت نفعه، ولولي الأمر الإلزام به[١]، فكذا اتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة التوائم غير الطبيعي، بجامع غلبة الظن بحصول الوقاية؛ درءاً لما قد يضر مستقبلاً بصحة الإنسان.

٦. أن حفظ النسل سليماً صحيحاً معافى مطلب شرعي؛ فهو أحد الضرورات الشرعية[٢]، واتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة التوائم غير الطبيعي وسيلة إليه، والوسيلة لها حكم الغاية.[٣]

٧. أن الدفع مقدم شرعاً على الرفع[٤]، والوقاية خير من العلاج[٥]، واتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة التوائم غير الطبيعي هو من قبيل الدفع، لا الرفع، فيكون أولى بالتقديم؛ إذ عدم وجود التلاصق غير الطبيعي بين التوأمين هو الخلقة

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: السابع، الجزء الثالث، ص٧٣٣، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص١٦١، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص١٧١.

(٢) الضرورات الشرعية التي يجب حفظها هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ينظر: الذخيرة ١٢/ ٤٧، الموافقات ٢/ ١٠، ٣/ ٤٦، ٤٧، التشريع الجنائي ١/ ٢٠٣، التعزيرات البدنية وموجباتها، ص:١٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص٢٢٤.

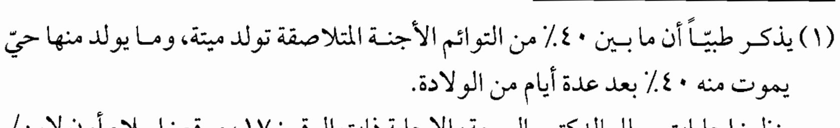
(٣) ينظر: مجامع الحقائق، ص٣٢٧، الفروق ٢/ ٣٢، ٣٣، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٨، القواعد للمقري ٢/ ٣٩٣، ٤٧٣، ٤٧٤، مغني المحتاج ٣/ ١٢٥، إعلام الموقعين ٣/ ١٧٥، القواعد الفقهية للندوي، ص:١٥٩.

(٤) ينظر: القواعد للمقري ٢/ ٥٩٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٢٧، المنثور ٢/ ١٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٣٨، مجلة الأحكام العدلية، ص:١٠٠، المادة: ١٣٤، المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠١٦، الفقرة: ٦٣٢، القواعد الفقهية للندوي، ص:٣٩٦.

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢٩، ص١٣٩.

السـوية المعتـادة لهما، ووجـوده غالباً ما يـؤدي إلى هلاكهما قبل الـولادة أو بعدها بزمـن قليل[1]، وحتى لـو أجريت لهما عملية فصل، فهما عرضة للهلاك -أيضاً- بسببها.





(١) يذكـر طبيّـاً أن ما بـين ٤٠٪ من التوائم الأجنـة المتلاصقة تولد ميتة، ومـا يولد منها حيّ يموت منه ٤٠٪ بعد عدة أيام من الولادة.
ينظر: إجابات معالي الدكتور الربيعة، الإجابة ذات الرقم: ١٧، موقع: إسلام أون لاين/ التوائم الملتصقة.

المبحث الثاني
حكم علاج تلاصق الأجنة

تقدم بيان حكم اتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة، ولكن إذا حصل فعلاً اكتشاف تلاصق غير طبيعي بين جنينين توأمين، إما لأن هذه الوسائل لم تتخذ، وإما لأنها اتخذت ولم تق من التلاصق غير الطبيعي، فما حكم علاج هذا التلاصق بين الجنينين بقصد أن يتم الانفصال بينهما وهما في الرحم إن أمكن طبّياً، سواء كان ذلك بالعقاقير الطبية أم بالجراحة الطبية[1]، بلا ضرر مؤثر على الأم أم على توأميها، ليولدا بعد ذلك سليمين غير ملتصقين؟

يأتي هذا من التداوي المأذون فيه شرعاً إذا أمكن طبيًّا، وتم التيقن من جدوى العلاج أو غلب على الظن ذلك، بلا ضرر على الأم الحامل بالتوأمين الملتصقين، وبلا ضرر على التوأمين -أيضاً- ومن الضرر تعرض الأم لخطر الإجهاض.

وقد اتفق الفقهاء على إباحة التداوي، والإذن فيه شرعاً في الجملة[2]،

---

(١) في إجابة السؤال (١٣) يقول معالي الدكتور الربيعة: «إزالة الالتصاق بالجراحة أثناء الحمل لازال طور البحوث بالنسبة للتوأم الطفيلي؛ حيث تشكل الجراحة خطراً على إجهاض الحمل».

(٢) ينظر: الهداية ١٠/٦٦، المقدمات الممهدات ٣/٤٦٦، شرح صحيح مسلم ١٤/٤٤١،حاشية الجمل ٢/ ١٣٥،كشاف القناع ٤/ ٧.

ومن غلاة الصوفية، من حرم التداوي؛ لأن المرض بقدر الله، وقدر الله لا يرد.

ينظر: شرح صحيح مسلم ١٤/٤٤١، قوانين الأحكام الشرعية، ص٤٨٥،=

واختلفوا: هل الإذن على وجه الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة.

وهو المذهب عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو المذهب -أيضاً- عند الحنابلة[3]، وبه قال بعض الشافعية[4] إلا أن الترك عندهما أفضل[5].

= عمدة القاري ٢١/ ٢٣٠.

لكن يرد عليهم بالآتي:

- الأحاديث الصحيحة الصريحة في الإذن بالتداوي بل والأمر به، كما سيأتي.

أن التداوي هو -أيضاً- من قدر الله تعالى؛ فقد «سئل رسول الله ﷺ أرأيت أدوية نتداوى بها، وَرُقىً نَسْتَرْقي بها، وَتُقىً نَتَّقِيها، هل ترد من قدر الله؟ قال (هي من قدر الله)». رواه الترمذي وصححه في سننه: أبواب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية ٦/ ٢٥٨،٢٥٩، رقم الحديث: ٢٠٦٦، ورواه ابن ماجه والسياق له في سننه: أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢/ ٢٦٥، رقم الحديث: ٣٤٨٠، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي في التخليص ٤/ ١٩٩، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار ٩/ ٩٠.

وينظر: شرح صحيح مسلم ١٤/ ٤٤٢، فتح الباري ١١/ ٢٧٩، زاد المعاد ٤/ ١٣، ١٤.

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٧/ ٧٢، ٧٣، تكملة البحر الرائق ٨/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٨، ٤١٩، حاشية ابن العابدين ٥/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٤٢، الذخيرة ١٣/ ٣٠٧، قوانين الأحكام الشرعية، ص٤٨٥، الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٠، حاشية العدوي ٢/ ٤٥٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٤، الفروع ٣/ ٢٣٩، الآداب الشرعية ٢/ ٣٥٨، المبدع ٢/ ٢١٣، الإنصاف ٢/ ٤٦٣، الإقناع ١/ ٣٢٧، كشاف القناع ٤/ ٧.

(٤) ينظر: المجموع ٥/ ٩٥، ٩٦، مغني المحتاج ١/ ٣٥٧، نهاية المحتاج ٣/ ١٨، السراج الوهاج، ص١١٢.

(٥) أي: عند الحنابلة وبعض الشافعية.

ينظر: التمهيد ٥/ ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٩.

القول الثاني: الندب.

وهو قول عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، وبه قال بعض الحنابلة.[٤]

القول الثالث: الوجوب.

وبه قال بعض الحنابلة، ومنهم من زاد: إن ظن نفعه[٥]، وهو قول للحنفية[٦] والشافعية[٧] إن كان مقطوعاً بنفعه، وبه قال ابن حزم[٨].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

أولاً: الأدلة على إباحة التداوي مطلقاً:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٠.

(٢) ينظر: حاشية العدوي ٢/ ٤٥٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٩٦، المجموع ٥/ ٩٦، مغني المحتاج ١/ ٣٥٧، نهاية المحتاج ٣/ ١٨، السراج الوهاج، ص١١٢.
قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/ ٤٤١: «وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف، وعامة الخلف».

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٤.
وفي الآداب الشرعية ٢/ ٣٥٩، والإنصاف ٢/ ٤٦٣: فعله أفضل.
وفيه، وفي الفروع ٣/ ٢٣٩،والمبدع ٢/ ٢١٣، ٢١٤، وكشاف القناع ٤/ ٧: اختار الفعل القاضي أبو يعلى وابن عقيل
وابن الجوزي وغيرهم.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٤.
وفي الفروع ٣/ ٢٣٩، والمبدع ٢/ ٢١٤، والإنصاف ٢/ ٤٦٣: «وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه».

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥. وفي الآداب الشرعية ٢/ ٣٥٩: «ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب».

(٧) ينظر: حاشية الجمل ٢/ ١٣٤.

(٨) ينظر: المحلى ٨/ ١٢٠.

١. قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن ما يخرج من بطون النحل من شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وذلك إخبار، لا أمر، للعلم به في التداوي والتعالج، فدل على إباحة ذلك[١].

٢. الأحاديث الدالة على أن لكل داء دواءً، وهي الأحاديث الآتية:

١) ما رواه أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً» رواه البخاري[٢].

٢) ما رواه جابر بن عبد الله ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أُصِيبَ دواءُ الداءِ بَرَأَ بإذن الله عز وجل» رواه مسلم[٣].

٣) ما رواه عبد الله بن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إن الله -عز وجل- لم ينزل داء إلا وقد أنزل معه دواءً، جهله منكم من جهله، أو علمه منكم من علمه» رواه أحمد واللفظ له، ورواه البيهقي، وصححه الحاكم[٤].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٨٩ - ٩١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ١١/ ٢٧٨، رقم الحديث: ٥٦٧٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب السلام/ باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٤/ ٤٤١، رقم الحديث: ٢٢٠٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٥٥٩، رقم الحديث: ٤٢٦٨، السنن الكبرى ٩/ ٣٤٥، المستدرك ٤/ ٣٩٩.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٢٨٦ برقم: ٣٦٦، وأبو يعلى في مسنده، ص٩٤٦ برقم: ٥١٨٠، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦.

ورواه ابن ماجه في سننه: أبواب الطب/ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٢/ ٢٦٥، رقم الحديث:٣٤٨١، دون لفظ (جهله منكم) فما بعده.

والحديث صححه - أيضاً - الذهبي في التلخيص ٤/ ٣٩٩، والبوصيري في الزوائد =

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث أفادت أنه ما من داء إلا وله دواء بإذن الله تعالى، وذلك يقتضي إباحة التعالج والتداوي من أي داء إذا علم بعلاجه، وإلا لم يكن لهذا العلم ثمرة.

٣. ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها[١]، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها)» ففعلوا فصحوا،... الحديث، متفق عليه، وسياقه لمسلم[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن علاجاً لما أصابهم من مرض، وعلّق أخذه بمشيئتهم، وذلك يدل على إباحة التداوي عند العلم بالدواء، وإلا لم يكن لقوله ﷺ: «إن شئتم» معنى[٣].

ويمكن أن يناقش بأنه ورد في رواية البخاري: «أمر لهم رسول الله ﷺ بذود وبراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها...» الحديث[٤]، وهذا أمر، فيفيد الندب، لا مطلق الإباحة؛ لأنه مبين لرواية «إن شئتم» السابقة.

= - فيما نقله عنه محمد الأعظمي في تحقيقه سنن ابن ماجه ٢/ ٢٦٥، الحديث رقم: ٣٤٨١ - والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٩١، برقم: ٤٥٢.
وجاء في الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٦/ ٥٠، ٧/ ٣٠١ في تحقيق حديثي رقمي: ٣٥٧٨ و٤٢٦٧ وصفه بأنه: (صحيح لغيره).
وينظر: فتح الباري ١١/ ٢٧٩.

(١) اجتووها: أصابهم الجوَى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول؛ إذ لم يوافقهم هواء المدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٨، شرح صحيح مسلم ١١/ ١٦٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب: من خرج من أرض لا تلائمه، ١١/ ٣٣١، رقم الحديث: ٥٧٢٧، صحيح مسلم: كتاب القسامة/ باب: حكم المحاربين والمرتدين ١١/ ١٦٥، رقم الحديث: ١٦٧١.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١١/ ١٦٧، ١٦٨.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب من خرج من أرض لا تلائمه، ١١/ ٣٣١، رقم الحديث: ٥٧٢٧.

٤. ما رواه هشام بن عروة قال: «كان عروة يقول لعائشة: يا أُمَّتَاهُ، لا أعجب من فَهْمِكِ، أقول: زوجة رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر، ولا أعجب من عِلْمِكِ بالشِّعْر وأيام العرب، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم، أو من أعلم الناس ولكن أعجب من علمك بالطِّبِّ؛ كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على مَنْكِبِهِ، وقالت: أَيْ عُرَيَّةُ، إن رسول الله ﷺ كان يَسْقَم عند آخر عُمُرِهِ، أو في آخر عُمُرِهِ، فكانت تَقْدُمُ عليه وفود العرب من كل وَجْه، فَتَنْعَتُ له الأَنْعات، وكنت أُعَالِجُهَا له، فَمِنْ ثَمَّ». رواه أحمد، وصححه الحاكم[1].

وجه الدلالة: أن تداوي النبي ﷺ ومعالجة عائشة رضي الله عنها له، دليل على الإباحة وإذن الشارع الحكيم فيه.

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة من وجهين:

أحدهما: أنها وإن دلت على الإباحة المطلقة، إلا أنه يمكن حملها على الندب؛ للأحاديث الواردة في الأمر بالتداوي، وبوصف علاجات معينة والأمر بها، وبالحث على إحضار الطبيب للمريض لعلاجه أو الحضور إليه، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

والثاني: أنه لو سلم بدلالتها على الإباحة، فإنها لا تمنع من أن يكون التداوي مندوباً أو واجباً في أحوال أخرى باعتبار أدلة أخرى غيرها، كما سيأتي في أدلة القولين الثاني والثالث.

ثانياً: الأدلة على أن ترك التداوي أفضل:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٧٩، رقم الحديث: ٢٤٣٧٢، المستدرك ٤/ ١٩٧.
وصحح الحديث -أيضاً- الذهبي في التخليص ٤/ ١٩٧، وذكره في: سير أعلام النبلاء ٢/ ١٨٣.
وفي تحقيق: الموسوعة الحديثة (مسند الإمام أحمد) ٤٠/ ٤٤١، رقم الحديث: ٢٤٣٨٠، وصف بأنه «خبر صحيح».

استدل من قال بذلك بالآتي:

١. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لمّا سئل عن السبعين ألفاً من أمته الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال: «هم الذين لا يَتَطَّيرون[١] ولا يَكْتَوون[٢] ولا يَسْتَرْقُون[٣]، وعلى ربهم يتوكلون» الحديث. متفق عليه، وسياقه للبخاري[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف الذين يدخلون الجنة بلا حساب بأنهم من يتركون التداوي بما ذكر؛ توكلاً على الله، وهذا يدل على أن الترك أفضل[٥].

ونوقش بأن دلالة الحديث يعارضها أن جبريل -عليه السلام- كان يرقي النبي[٦] ﷺ وبأن النبي ﷺ قد أقر بعض الصحابة على الكي[٧]، وهذا مفاده: أن فعل التداوي أفضل من تركه.

ويمكن أن يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حق من يعتقد أن الأدوية

---

(١) التطير: التشاؤم بالشيء.
ينظر: الفائق في غريب الحديث ٢/ ٣٧١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٥٢.

(٢) لا يكتوون: المراد الكي بالنار للعلاج.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢١٢.

(٣) في النهاية غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٥٤: «الرُّقْيَة: العُوذة يُرْقَى بها صاحب الآفة كالحمّى والصّرع وغير ذلك من الآفات».

(٤) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب من لم يرق، ١١/ ٣٧١،٣٧٢. الحديث: ٥٧٥٢، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عذاب، ٣/ ٩٣، ٩٤، رقم الحديث: ٣٧٤.

(٥) ينظر: التمهيد ٥/ ٢٦٥، كشاف القناع ٤/ ٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ١٤/ ٤١٩، ٤٢٠، رقم الحديث: ٢١٨٥.

(٧) منهم أبي بن كعب رضي الله عنه كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما الذي سيأتي في أدلة القول الثاني.

بذاتها هي النافعة والجالبة وحدها للشفاء، وأن الشفاء ليس من الله تعالى[1].

٢. ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها. متفق عليه، ولفظه للبخاري[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصبر على المرض خير من التداوي؛ فالصبر عليه جزاؤه الجنة.

ويمكن أن يناقش بأن الحديث لا دلالة فيه على أفضلية ترك التداوي؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل ترك التداوي شرطاً لدخول الجنة، وإنما اشترط الصبر على المرض بلا دعوة لها بالشفاء، لكنها لو صبرت وتداوت لم تكن مرتكبة لما يمنع من دخول الجنة[3].

٣. أن من الصحابة من ترك التداوي مع حاجتهم إليه، وهذا يدل على أن الترك أفضل[4].

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٧/ ٧٣، تكملة البحر الرائق ٨/ ٤١٩.
وفي فتح الباري ١١/ ٣٧٢، ٣٧٣، وفي نيل الأوطار ٩/ ٩١، ٩٢ مزيد إجابات عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ١١/ ٢٥٣، رقم الحديث: ٥٦٥٢، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، ١٦/ ٣٦٧، ٣٦٨، رقم الحديث: ٢٥٧٦.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٤/ ٥٧.

(٤) منهم أبو بكر وأبو الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهم.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ١٩٨، حلية الأولياء ١/ ٣٤، التمهيد=



نوقش بأن هذا يعارضه فعل النبي ﷺ فقد تداوى، وأمر به، وأن من الصحابة -أيضاً- من تداوى وطلب أسباب الشفاء من الأمراض[1].

ولعل هؤلاء الصحابة قد توافرت عندهم القناعة بأن العلاج لا ينفعهم؛ لأنهم قد جربوا التداوي فلم يفدهم شيئاً، أو أنهم ممن يرى إباحة التداوي، والمباح للمرء ترك الأخذ به بلا إثم.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الإسراء: ٨٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أرشد إلى أن من القرآن ما فيه شفاء لأمراض المؤمنين، ولما أرشد إليه دل على أن طلبه مرغب فيه شرعاً[2]، وذلك هو المندوب، فيكون التعالج به مستحباً.

٢. الأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، منها ما يأتي:

١) ما رواه أسامة بن شريك قال: «أتيت النبي ﷺ، وأصحابُه كأن على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا؛ فإن الله -عزوجل- لم يضع داءً إلا له دواء، غير داء واحد، الهرم». رواه الترمذي وصححه، ورواه أبو داود والسياق له، ورواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم[3].

= ٥/ ٢٦٩-٢٧١، صفوة الصفوة ١/ ٢٦٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص٤٨٥.

(١) ينظر ما تقدم من أدلة للقول بالإباحة المطلقة، وما سيأتي من أدلة للقول بأن التداوي مندوب. وينظر: التمهيد ٥/ ٢٧٨، زاد المعاد ٤/ ١٣، ١٤.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود ٣/ ٤٧٦، فتح القدير للشوكاني ٣/ ٢٥٣.

(٣) سنن الترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٦/ ٢٣٩، رقم الحديث:=

٢) ما رواه أبو الدرداء ﷺ قال: «قال رسول ﷺ: (إن الله أنزل الـداء والدواء، وجعل لـكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود[١].

وجـه الدلالـة: في الحديثـين أمر بالتـداوي، وأقـل درجات الأمر الاستحباب.

٣. الأحاديـث التـي فيها وصـف لعلاجـات معينة وأمـر بها، منها الآتي:

١) مـا رواه ابن عمر ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال: «عليكم بهذه الحبة السـوداء؛ فإن فيها شـفاءً من كل داءٍ إلا السَّام[٢]» رواه ابن ماجه[٣].

= ٢٠٣٩، سـنن أبي داود: كتاب الطب/ بـاب في الرجل يتداوى، ٤/ ١٩٢، ١٩٣، رقم الحديث: ٣٨٥٥، سـنن ابن ماجه: أبواب الطب/ باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شـفاء ٢/ ٢٦٥، رقم الحديث: ٣٤٧٩، مسـند الإمـام أحمد ٤/ ٣٧٨، رقم الحديث: ١٨٤١٣، المستدرك ٤/ ٣٩٩.

وصحح الحديث -أيضاً- النووي في المجموع ٥/ ٩٦، فذكر أنه روي بأسانيد صحيحة، والذهبـي في التلخيـص ٤/ ٣٩٩، ومحققـو الموسـوعة الحديثيـة (مسـند الإمـام أحمـد) ٣٠/ ٣٩٥، رقم الحديث: ١٨٤٥٤.

(١) سنن أبي داود: كتاب الطب/ باب: في الأدوية المكروهة، ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، رقم الحديث: ٣٨٧٤.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٥، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٢٨٢.

قال النووي في المجموع ٥/ ٩٦: «لم يضعفه أبو داود، و.. ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن».

وقـال الشـوكاني في نيـل الأوطـار ٩/ ٩٣: «حديث أبي الدرداء في إسـناده إسـماعيل بن عيـاش، ...، وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشـام فهـو ثقة، ...، وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وهو شامي»..

(٢) السائم: الموت.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ولأثر ٢/ ٤٢٦، فتح الباري ١١/ ٢٧٩.

(٣) سنن ابن ماجه: أبواب الطب/ باب: الحبة السوداء، ٢/ ٢٦٧، رقم الحديث: ٣٤٩١.

ونقل محمد الأعظمى، محقق السنن عن البوصيري في الزوائد قوله: «هذا إسناد حسن..».

٢) ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الحُمَّى من فيح جهنم، فأبْرِدُوها بالماء» متفق عليه[١].

وجـه الدلالة: أن في الحديثين حثاً على الحبة السـوداء، وأمراً بالتـداوي بهـا، وأمراً بمـداواة الحمى بالماء، وهـذا يدل على الندب إلى التداوي.

٤. الأحاديث التـي ورد فيها الحث على إحضار الطبيب للمريض لعلاجه، منها ما يأتي:

١) ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه» رواه مسلم[٢].

٢) ما رواه سـعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قـال: مرضت مرضاً، أتاني رسـول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بـين ثَدْيَيَّ حتى وجدت بَرْدَها على فؤادي، فقال: «إنك رجل مفْؤود[٣]، ائت الحارث بن كَلَدَة أخا ثقيف؛ فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سـبع تمرات من عَجْوة المدينة، فَلْيَجَأهـن بنواهن، ثم لِيَلُدَّكَ بهن» رواه أبو داود[٤].

٣) مـا رواه ذكوان عن رجل من الأنصار قال: عاد رسـول الله

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الطب/ باب: الحمى من فيح جهنم، ١١/ ٣٢٦، رقم الحديث: ٥٧٢٥، صحيـح مسـلم: كتـاب السـلام/ باب: لـكل داء دواء، واسـتحباب التداوي، ١٤/ ٤٤٨، رقم الحديث: ٢٢١٠.

(٢) صحيح مسـلم: كتاب السـلام/ باب لكل داء دواء، واسـتحباب التـداوي، ١٤/ ٤٤٣، رقم الحديث: ٢٢٠٧.

(٣) المفؤود: هو من يشتكي فؤاده لداء أصابه؛ أي: قلبه.
ينظر: الفائق في غريب الحديث ٣/ ٨٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٠٥.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطب/ باب: في تمرة العجوة، ٤/ ٢٠٧، رقم الحديث: ٣٨٧٥.
وقـد ذكـر النـووي في المجموع ٥/ ٩٦: أن مثـل هذا الحديث صحيح أو حسـن عند أبي داود.

ﷺ رجلاً به جُرْح، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا له طبيب بني فلان) قال: فدعوه، فجاء فقال: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء؟» رواه أحمد[1].

وجه الدلالة: أن في هذه الأحاديث دلالة على أن إحضار الطبيب للمريض أو حضور المريض إليه للعلاج والمداواة مأمور به شرعاً، وهذا يفيد استحباب التداوي.

٥. أن دفع المرض بالعلاج والتداوي من أسباب الشفاء بإذن الله تعالى، فهو كدفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وذلك مأمور به شرعاً؛ فيكون التداوي مندوباً؛ إذ في الكل حفظ للنفس من الهلكة.

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة بأنها وإن دلت على الندب، إلا أنه يمكن حملها على حالات معينة يندب فيها التداوي، وهذا لا يمنع من إباحة التداوي أو وجوبه في حالات أخرى غيرها للأدلة الدالة عليها، كما في أدلة القولين الأول والثالث.

أدلة القول الثالث:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، ومقتضاه وجوب حفظها عمّا يؤدي إلى هلاكها، والتداوي والعلاج من الأمراض مما يحفظها عن الهلكة فيكون واجباً.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٤٦١، رقم ٢٣١٤٨.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ٨٤: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وجاء في تحقيق: الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٣٨/ ٢٢٧، برقم: ٢٣١٥٦: «إسناده صحيح، وذكوان: هو أبو صالح السمان».

ويناقش بأن التداوي والعلاج مما يحفظ النفس عن الهلكة -بإذن الله تعالى- إذا أصاب الدواء الداء، لكنه قد لا يصيب الدواء الداء، وقد يشفى المريض بلا دواء، فلا يكون واجباً[1].

٢. الأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، منها حديث أبي الدرداء ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالتداوي، والأمر عند الاطلاق يقتضي الوجوب[3]، فيكون التداوي وجباً.

٣. نوقش بأن الأمر وإن ورد مطلقاً في الأحاديث، إلا أنه لا يراد به الوجوب،بل الندب؛ لورود أحاديث أخرى تدل على جواز ترك التداوي؛ كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب[4]، وكحديث المرأة التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على الصرع ولها الجنة، أو الدعاء لها بالشفاء[5]، ولو كان التداوي واجباً لما كان للتخيير معنى، ولَلَحِقَ الذمُ من تركه[6].

٤. القياس؛ فيقاس التداوي من الأمراض على أكل لحم الميتة عند الخوف من الهلكة جوعاً، وعلى شرب الخمر عندما لا يجد الشخص غيرها لدفع لقمة غص بها، فكما أن الأكل والشرب

(١) ينظر: الذخيرة ١٣/ ٣٠٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٥، ٥٦٦.

(٢) تقدم الحديث مخرجاً ص٢٨.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦٥.

(٤) تقدم نص الحديث مخرجاً ص٢٦٩.

(٥) تقدم نص الحديث مخرجاً ص٢٧٠.

(٦) ينظر: التمهيد ٥/ ٢٧٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٣، ٥٦٤.

-والحال ما ذكر- واجبان، فكذا التداوي، بجامع أن الكل ضرورة لبقاء النفس[1].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق، فإن إفادة ما ذكر مقطوع به؛ ولذلك وجب، بخلاف التداوي، فإن إفادته ظنية، فقد لا يزيل المرض، فافترقا[2].

ويجاب بأن إفادة الدواء مقطوع بها -أيضاً- لأن الله تعالى ما أنزل داء إلا أنزل له دواء -كما تقدم في عدد من الأحاديث- لكن بعض المرضى يداوون فلا يبرؤون لفقد العلم بحقيقة المداواة، ومناسبة الدواء للداء[3].

الترجيح:

بعد كل ما تقدم، يظهر أن القول بالندب هو الراجح، فالعلاج والتداوي مندوب إليهما، ويشمل هذا العلاج لإزالة تلاصق الأجنة غير الطبيعي؛ لما تقدم من أدلة له، ولأن أدلته مبينة لأدلة القول بالإباحة، ولأن أدلة القول بأفضلية ترك التداوي، والقول بالوجوب لم تسلم من المناقشة، وعلى كل فالأحاديث الصحيحة صريحة في فعل النبي ﷺ للتداوي وأمره به، ومداومته على ذلك حتى في مرض وفاته ﷺ[4].

هذا إجمالاً.

أما تفصيلاً، فالتداوي والعلاج لإزالة تلاصق الأجنة غيرِ الطبيعي

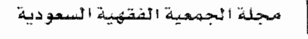
---

(١) ينظر: فتح الباري ١١/ ٢٧٩، مغني المحتاج ١/ ٣٥٧، مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢، زاد المعاد ٤/ ١٣، ١٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، مغني المحتاج ١/ ٣٥٧، نهاية المحتاج ٣/ ١٨، حاشية الجمل ٢/ ١٣٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٤/ ٤٤٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٦.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٣/ ٣٠٧.



وغـيره، تعتريها الأحكام التكليفية الخمسـة باعتبارات معينة[1]؛ لأنها مبنيـة على مراعـاة وجوب حفظ النفس شرعـاً[2]، وعلى النظر إلى مآل العـلاج والدواء؛ إذ لهـما أحوال من جهـة المنافع والمضـار، والمصالح والمفاسـد[3]، وتقديـر الراجح والمرجـوح منها يرجـع إلى نظر الأطباء المختصين الثقاة في ذلك[4]، وبيان هذا على النحو الآتي:

أولاً: الوجـوب: يكـون العلاج والتداوي واجـبين، إذا كان الترك يفـضي إلى تلـف نفـس المريض، أو عضو منـه، أو عجزه، أو اسـتمرار عاهـة كتلاصـق التوأمين قبل الـولادة وبعدها، أو إلحـاق ضرر بغيره كالأمـراض المعدية، ويعلـم أنه بالعلاج والتداوي سـيزول الضرر أو يغلب على الظن ذلك[5].

جاء في حاشـية الجمـل: «... لو قطع بإفادتـه كعصب محل القاصد وجب..»[6].

وجـاء في الآداب الشرعيـة: «لـو تـرك تـارك جرحـه يسـيل دمـه، فلـم يعصبـه حتى سـال منه الـدم فـمات، كان عاصيـاً لله تعـالى قاتلاً لنفسه»[7].

مـن أمثلته: «السرطان الموضعي -بإذن الله- إذا قطع الموضع الذي فيـه السرطـان، فإنـه ينجو منه، لكـن إذا ترك انتشر في البـدن، وكانت

(١) ينظـر: مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢، فقه النوازل٢/ ١٦، مجلة مجمع الفقه الإسـلامي بجدة، العدد السابع، الجزء الثالث، ص:٧٣١، ٧٣٢.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/ ١٠، ٣/ ٤٦، ٤٧، شرح منح الجليل ٤/ ٣٤٢.

(٣) ينظـر: الذخـيرة ١٣/ ٣٠٧، الموافقـات ٤/ ١٩٤، ١٩٥، مجمـوع الفتـاوى ٢٨/ ١٣٠، ١٣١.

(٤) ينظر: حاشية العدوي ٢/ ٤٥٢، الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٠.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢، فقه النوازل ٢/ ١٦.

(٦) ٢/ ١٣٤.

(٧) ٢/ ٣٦٠، نقلاً عن ابن هبيرة.

النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي، يقطع ويزول»[1].

ومنه: «مرض الزائدة الدودية، فإنْ تَرَكَ علاجها، كانت سبباً في وفاته، مع غلبة الظن في السلامة منها بالجراحة الطبية»[2].

ومنه علاج تلاصق الأجنة إذا علم أنه يؤدي إلى انفصال الجنينين المتلاصقين، أو غلب على الظن ذلك؛ بحيث يولد التوأمان غير ملتصقين من أثر العقاقير الطبية أو الجراحة الطبية في أثناء الحمل بلا ضرر عليهما أو على أحدهما أو على الأم.

ثانياً: التحريم: يكون العلاج والتداوي محرمين إذا كان ضرر استخدامهما أكثر من نفعهما[3]؛ كأن يؤدي إلى تلف التوأمين الملتصقين أو أحدهما، وهما حمل، أو إجهاضهما أو إجهاض أحدهما، أو إتلاف أعضاء لهما أو تلف الأم أو تضررها بذلك، سواء علم حصول الضرر يقيناً أم غلب على الظن وقوعه.

ثالثاً: الندب: يكون العلاج والتداوي مندوبين إذا غلب على الظن نفعهما، وليس هناك هلاك محقق بالترك[4]؛ كأن جرب فعالية العلاج في فصل الجنينين الملتصقين، مع وجود بعض الآثار السلبية اليسيرة عليهما بعد الولادة، ولا خطر على حياتهما أو حياة الأم.

رابعاً: الكراهة: يكون التداوي والعلاج مكروهين إذا كانت المفاسد تربو على المصالح، لكنها لا تبلغ حد الضرر بهلاك النفس أو

---

(١) الشرح الممتع ٥/ ٣٠١.

(٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/ ٥٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، كشاف القناع ٤/ ٨، ٩، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/ ٥٨.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٠١، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/ ٥٨، ٥٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: السابع، الجزء: الثالث، ص٧٣٢.

العضو أو العجز[1]؛ كأن يغلب على الظن أثر الدواء في فصل التوأمين الجنينين الملتصقين، بأن يولدا منفصلين، ولكن لذلك مضاعفات أخرى بحدوث أمراض مؤثرة عليهما أو على الأم قد تقع دون الهلاك أو الضرر البالغ.

خامساً: الإباحة: يكون العلاج والتداوي مباحين إذا لم يترتب عليهما وقوع ضرر مع احتمال النفع[2]؛ كأن يكون العلاج لا يخشى ضرره على التوأمين الملتصقين وهما حمل، وبعد الولادة، ولا على الأم، مع احتمال النفع فيه بولادة التوأمين غير ملتصقين، أو تخفيف الالتصاق بينهما ليسهل الفصل بعد ذلك.



(١) يرى الشيخ: محمد العثيمين -رحمه الله- في كتابه الشرح الممتع ٥/ ٣٠١، ٣٠٢: «أن ما تساوى فيه الأمران -أي: النفع والضر- فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر».
وينظر: فتاوى في أحكام الجنائز لمحمد بن عثيمين، ص١٣، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/ ٥٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: السابع، الجزء: الثالث، ص٧٣٢.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/ ٥٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: السابع، الجزء: الثالث، ص٧٣٢.

المبحث الثالث
حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة

توطئة: المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة، ووقت نفخ الروح فيها:

قبل بيان حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة تجدر الإشارة إلى المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة، ووقت نفخ الروح فيها؛ لأهميتها في بيان حكم إجهاضها؛ وذلك وفق الآتي:

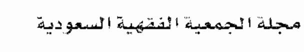
أولاً: المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة:

عُرِّف إجهاض الأجنة بتعاريف، خلاصتها أن يقال: هو إلقاء المرأة جنينها قبل استكمال مدة الحمل، ميتاً أو حيًّا دون أن يعيش، وقد استبان خلقه أو بعضه، بفعل منها أو من غيرها.(1)

والمراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة: إسقاطها قصداً، من الأم أو من غيرها، بعد معرفة التلاصق غير الطبيعي(2) بين التوأمين الجنينين؛ لئلا يعيشا بعد الولادة متلاصقين، أو دفعاً لخطر تلاصقهما على حياة الأم.

(1) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص٨٧، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص١٩٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٤٢٨، تنظيم النسل، ص١٦٦.

(2) التلاصق غير الطبيعي: هو الذي يبقى بعد الأسبوع السادس من بداية الحمل؛ لأن كل توأمين متطابقين، هما ملتصقان من بداية الحمل، ثم يتم الانفصال بينهما فيما بين الأسبوعين الرابع والسادس بشكل طبيعي، فإن لم يتم، فهما سياميان.
ينظر: إجابات معالي الدكتور الربيعة، الإجابة ذات الرقم (٤) منها.
وينظر: ص٢٥٣-٢٥٧ من البحث.



ويمكن أن يستخلص من هذا عناصر ثلاثة، هي بمثابة الأركان في إجهاض الأجنة المتلاصقة، وبيانها على النحو الآتي:

١. وجود الدافع إلى هذا الإجهاض؛ وهو التلاصق غير الطبيعي بين الجنينين التوأمين[١]، سواء علم به يقيناً أم غلب على الظن ذلك.

٢. حصول الإجهاض عن قصد من الأم أو من غيرها باتخاذ الوسائل المؤدية إليه.

٣. هلاك التوأمين المتلاصقين بالإجهاض؛ كأن يكون في وقت أو على وجه لا يمكن لهما أن يعيشا بعده.

ثانياً: وقت نفخ الروح في الأجنة المتلاصقة:

لا تختلف الأجنة المتلاصقة عن الأجنة غير المتلاصقة في وقت نفخ الروح فيما يظهر -والله أعلم- إذ كلها أجنة في البطن.

والحياة تبدأ من لحظة النطفة الأمشاج؛ أي من لحظة وجود البييضة الملقحة بالحيوان المنوي داخل الرحم، لكنها حياة في بدايتها بمعنى النمو والقابلية لأن تكون إنساناً في المستقبل، وهي المسماة بالحياة النباتية قبل نفخ الروح[٢]، وتظل تنمو وتتطور طوراً بعد طور إلى

---

(١) في سؤال لمعالي الدكتور: عبدالله الربيعة: «هل ينصح الطب بالإجهاض من أجل الحمل السيامي؟ ومتى يكون؟».
أجاب: «في الدول الغربية المتقدمة، ينصح الأطباء بإجهاض الحمل السيامي عند التشخيص مبكراً، إذا كان الالتصاق كبيراً، ومرتبطاً بعيوب خلقية بالقلب، أو اشتراك في القلب. وعادة يتم الإجهاض قبل الأسبوع العشرين».
إجابات معالي الدكتور: الربيعة، جواب السؤال (٢٤).

(٢) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، التبيان في أقسام القرآن ٢/ ١٨٣، الجنين المشوه، ص٣٩٥-٣٩٧، ٤٧٤، ٤٧٥.

أن تصل إلى طور نفخ الروح فيها[1]، ومن ملامحها اكتمال خلق المخ، وسماع الجنين وتحركه إراديًّا، وارتسام ملامح شخصيته المميزة له عن غيره على وجهه[2].

ونفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر من بداية الحمل؛ أي: بعد ١٢٠ يوماً[3].

جاء في الجامع لأحكام القرآن: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس»[4].

وفي شرح صحيح مسلم: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[5].

ومما يدل على ذلك ما يلي:

---

(١) من الأطباء من قال: «ليس الجنين جماداً في أي مرحلة من مراحل نموه، بل هو كائن حي، وإنما تختلف حياته؛ ففي الفترة الأولى هي حياة خلوية، ثم تكون حياة تشبه النبات، فتسمى نباتية، ثم أشبه بالحيوان، فتسمى حيوانية، وأرقاها تلك التي تحدث بعد نفخ الروح، وهي الحياة الإنسانية». الجنين المشوه، ص٤٧٧، هامش رقم (١).
وينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٧٠، ٧١، الفتوى رقم: ٢٦١٢، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٠، ١١، ١٦، ١٧.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٤٠، ٢٤١، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٣٥٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٤٣٣-٤٤٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/ ٤٠١، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٢/ ٣٨٠، ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩، الذخيرة ٢/ ٤٧٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٩١، شرح منح الجليل ٤/ ٥٠٠، روضة الطالبين ٢/ ١١٧، فتح الباري ١٣/ ٣١٦، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، المغني ٣/ ٤٥٨-٤٦٠، ١٢/ ٧٨، تحفة المودود بأحكام المولود، ص٢٠٢، ٢٠٣، جامع العلوم والحكم، ص٤٢، ٤٣، ٤٥، المحلى ١٢/ ٣٨٦، ٣٨٧.

(٤) ١٢/ ٧.

(٥) ١٦/ ٤٣٢. ونحوه في فتح الباري ١٣/ ٣٢١، وزاد: «وهذا موجود بالمشاهدة».

١. قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ (المؤمنون: ١٢-١٤).

وجه الدلالة: دل النص القرآني الكريم على أن خلق الإنسان يمرّ بأطوار ثلاثة؛ النطفة فالعلقة فالمضغة، ثم تنفخ فيه الروح؛ إذ الخلق الآخر مراد به نفخ الروح بعد هذه الأطوار الثلاثة[1].

٢. ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع؛ برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» الحديث، متفق عليه، ولفظه للبخاري[2].

٣. وجه الدلالة: وضوح دلالة الحديث على أن نفخ الروح في الجنين بعد نهاية الشهر الرابع من بداية الحمل؛ إذ أنه صريح في بيان أن نفخ الروح يكون بعد الأطوار الثلاثة من بدء الحمل، وكل طور منها أربعون يوماً[3].

٤. وبعد هذه التوطئة في بيان المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة،

---

(١) روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن عامر الشعبي، وأبي العالية رفيع بن مهران، والضحاك بن زيد، وغيرهم.
ينظر: الجامع لإحكام القرآن ١٢/ ٧٤، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب القدر/ باب (١) بدون عنوان، ١٣/ ٣١١، رقم الحديث: ٦٥٩٤، صحيح مسلم: كتاب القدر/ باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه...، ١٦/ ٤٢٩، رقم الحديث: ٢٦٤٣، وفيه: «...، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات؛ بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد...».

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٦/ ٤٣٠-٤٣٤، فتح الباري ١٣/ ٣٢١.

وفي وقت العلم بتلاصقها، وفي وقت نفخ الروح فيها، يأتي بيان حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة.

ومن المعلوم «أن التوأم الملتصق جنين مشوه قبل ولادته، وفقاً للمنظور الطبي والعلمي؛ فالالتصاق عيب خلقي، اقتضته حكمة الخالق -عز وجل»[1] والتوأم الملتصق نوع من الأجنة المشوة؛ لوجود العيب الخَلْقِي في كل منها.

ولا يخلو الدافع إلى إجهاض الأجنة المتلاصقة إما أن يكون ذات الالتصاق بين التوأمين، وإما أن يكون دفع الخطر عن الأم إذا كان وجود التوأم الملتصق في بطنها يمثل خطراً على حياتها، ولا يخلو إجهاضها في كل من الأمرين، إما أن يكون قبل نفخ الروح أو بعده، وبيان حكم الإجهاض في هذا كله يكمن في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
حكم إجهاض الأجنة بسبب الالتصاق

الأصل بقاء الجنينين المتلاصقين في بطن أمهما حتى الولادة، والمحافظة عليهما[2]، وتحريم إجهاضهما[3]؛ لأن حفظ النفس والنسل من مقاصد الشريعة وضروراتها[4]؛ ولذلك أبيح للحامل الفطر في نهار رمضان خوفاً على ولدها في بطنها[5]، وأخرت العقوبة البدنية

(١) الجناية الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢٠١.

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص٦٣-٧٦.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٠، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، أحكام النساء، ص٣٧٤، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١١٩، ١٢٠.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٢/ ٤٧، الموافقات ٢/ ١٠، ٣/ ٤٦، ٤٧، التشريع الجنائي ١/ ٢٠٣، التعزيرات البدنية وموجباتها، ص١٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص٢٢٤.

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني وشروحها ٢/ ٣٥٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٣٤٠، الذخيرة ٢/ ٥١٥، الحاوي الكبير=

المستحقة عليها كالقتل إلى ما بعد وضعها حملها[1]، ووجبت النفقة للحامل المطلقة البائن من أجله؛ حفاظاً عليه[2].

وإذا كان الأمر كذلك، فما حكم إجهاض الأجنة تفصيلاً بسبب الالتصاق غير الطبيعي بينها؟

صورة ذلك: أن يُكْتَشَف طبيًّا أن امرأة حامل بتوأمين، بينهما التصاق غير طبيعي في موضع أو أكثر من جسميهما، فيرغب في الإجهاض من أجله.

لا يخلو الالتصاق إما أن يكون يسيراً، يمكن فصله بعد الولادة ولا يمثل خطراً على حياتهما، وإما أن يكون الالتصاق شديداً لا يمكن فصله بعد الولادة، ويتعذر معه استمرار حياتهما، أو يصعب.

فإن كان الأول، فهو باق على الأصل وهو تحريم الإجهاض؛ لما تقدم، ولأن الفصل ممكن بعد الولادة، وحتى مع عدم الفصل لا خطر على حياتهما معه[3].

أما إذا كان الالتصاق شديداً يتعذر معه الفصل بينهما، ويتعذر معه استمرار حياتهما، أو صعوبة حياتهما، وجلباً لهما ولأهلهما آلاماً شديدة

= ٣/ ٤٣٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٣، مغني المحتاج ٤/ ١٠٣، المغني ٤/ ٣٩٣، ٣٩٤، المبدع ٣/ ١٦.

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ٧٣، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/ ٢٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١٠٧٣، قوانين الأحكام الشرعية، ص٣٨٥، التاج والإكليل ٨/ ٣٢٦، المهذب ٢/ ١٨٦، ٢٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٣، المغني ١١/ ٥٦٧، ١٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، الإنصاف ٩/ ٤٨٤، ٤٨٥.

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).
وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١١١، بدائع الصنائع ٤/ ٢٣، ٢٥، ٢٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢٠١، ٢٠٠، المغني ١١/ ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) هذا إجمالاً، أما حكم الإجهاض في هذه الحالة تفصيلاً، فهو حكم الحالة الآتية بعدها؛ لدخولها فيها.

ومصاعب كبيرة، فإن الإجهاض إما أن يكون قبل نفخ الروح أو بعده[1]، وبيانه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض التوأم الملتصق قبل نفخ الروح فيه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الإجهاض، وإليه ذهب بعض الحنفية[2]، وهو المذهب المعتمد عند المالكية[3]، وبه قال بعض الشافعية[4] وبعض الحنابلة[5] والظاهرية[6]، وجمع من المعاصرين[7].

---

(١) يأتي بيان حكم الإجهاض في هذا بناء على تفصيل الفقهاء المتقدمين لحكم إسقاط جنين المرأة بطريق الاختيار وهو سالم من التشوهات الخلقية من الالتصاق بتوأم آخر أو غيره؛ إذ الأصل السلامة، وهم لا علم لهم بوضع الجنين الخلقي ما دام في البطن؛ لأنه لا وجود لوسائل الكشف الطبية المعروفة اليوم في زمانهم.

وكذلك بناء على ما بينه المعاصرون في شأن إجهاض الجنين المشوه عموماً، دون تخصيص بالتشوه بطريق الالتصاق بين الجنينين التوأمين.

(٢) ينظر: نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠٠، ٣٠١، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠، ٥/ ٣٧٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤/ ٤١٩، مواهب الجليل ٥/ ١٣٣، ١٣٤، ٨/ ٣٣٤، التاج والإكليل ٨/ ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٩٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٨٦، فتح العلي المالك ١/ ٣٩٩، ٤٠٠، أسهل المدارك ٢/ ١٢٩.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٠، مغني المحتاج ٤/ ١٠٣، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/ ١٧٩.

(٥) قال به ابن الجوزي رحمه الله.

ينظر: أحكام النساء، ص٣٧٦.

وينظر: الفروع ١/ ٣٩٣، الإنصاف ١/ ٣٨٦، كشاف القناع ١/ ٥١٨.

(٦) ينظر: المحلى ١٢/ ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧.

(٧) منهم: أ.د. علي محيي الدين القره داغي في كتاب: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٤٤٨، وأ.د. عبدالله عبدالمحسن الطريقي في كتابه: تنظيم النسل، ص٢٠٨، ود. محمد شافعي مفتاح في كتابه: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢٠٣، ٢١٦، ٢١٨،=



القول الثاني: إباحة الإجهاض، وهو المذهب عند الحنفية[(١)]، وقول للمالكية[(٢)]، وهو الراجح المعتمد عند الشافعية[(٣)] وقول للحنابلة[(٤)] وبه قال كثير من المعاصرين[(٥)].

القول الثالث: التفصيل؛ فيجوز إجهاض الجنين وهو نطفة، ويحرم فيما عداها؛ أي: يحرم إجهاضه وهو علقة أو مضغة، وهذا قول

= والطبيب/ أ.د. عبدالله حسين باسلامه في بحثه: الجنين..؛ تطوراته وتشوهاته الملحق بكتاب: الجنين المشوه؛ ص٤٩١.

(١) وعليه الفتاوى عندهم، ومنهم من قيده بالعذر.
ينظر: فتح القدير ٣/ ٤٠١، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٢/ ٣٨٠، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١٢١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٨/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٠٣، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/ ١٧٩.

(٤) قال به ابن عقيل - رحمه الله.
ينظر: الفروع ١/ ٣٩٣، الإنصاف ١/ ٣٨٦، كشاف القناع ١/ ٥١٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٥٥٨.

(٥) وقيده من قال به من المعاصرين بوجود الضرورة أو الحاجة إليه.
ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة: (١٥-٢٢) رجب، عام: ١٤١٠هـ ضمن قرارات المجمع، ص٢٧٩.
وممن قال به -أيضاً- د. محمد الحبيب بن الخوجة في بحثه: عصمة دم الجنين المشوه، الملحق بكتاب: الجنين المشوه، ص٤٦٩، وفضيلة الشيخ عبدالله آل عبدالرحمن البسام في جوابه على: هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه؟ الملحق بكتاب: الجنين المشوه، ص٤٧٦، ٤٧٧، ود. وهبة مصطفى الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٥٥٧، وأ.د.علي محمد يوسف المحمدي في كتابه: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص٢٢٦، ود.محمد نعيم ياسين في كتابه: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٢١٠-٢٢٣، والباحث: راشد محسن آل لحيان في بحثه: أحكام التوائم في الفقه الإسلامي، ص١٣٧، والباحث: علي عبدالله الحمد في بحثه: أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، ص٦٦، والطبيب د. محمد علي البار في كتابه: الجنين المشوه، ص٤٣٥.
وينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة (الهوامش) ص٢٠٤.

للمالكية[1] والشافعية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، ورأي بعض المعاصرين[4].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. ما رواه حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه أن الرسول الله ﷺ قال: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها مَلَكاً، فصوَّرها، وخلق سمعها وبصرها وجِلْدها ولحمها وعِظَامها، ثم قال: يارب؛ أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء» الحديث، رواه مسلم[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن تصوير الجنين وتخطيطه بخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه يتم بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة عليه منذ تكونه دون تفريق بين جنين

---

(١) ومنهم من قال بالكراهة.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٨، مواهب الجليل ٥/ ١٣٣، ١٣٤، التاج والإكليل ٨/ ٣٩٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٨٦، فتح العلي المالك ١/ ٣٩٩، ٤٠٠، وفيه: «انفراد اللخمي، فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها» شرح منح الجليل ٤/ ٥٠٠.

(٢) مع احتمال الكراهة عند بعضهم، ونقل عن محمد الفراتي الجواز في النطفة والعلقة، والتحريم فيما عداهما.
ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٠٤، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، حاشية الجمل ٥/ ٤٩٠.

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٣٩٣، الانصاف ١/ ٣٨٦، كشاف القناع ١/ ٥١٨.

(٤) هو ما رأته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في الجنين المشوه، إذا كان في إسقاطه تحقيق مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع، جاء هذا في الفتوى رقم: ١٧٥٧٦، والفتوى رقم: ١٩٣٣٧.
تنظر: فتاوى اللجنة ٢١/ ٤٣٤-٤٣٦، ٤٤٩، ٤٥٠.

(٥) صحيح مسلم: كتاب القدر/ باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه...، ١٦/ ٤٣٢، ٤٣٣، رقم الحديث: ٢٦٤٥.

ملتصق بتـوأم له آخر أو لا، وهذا يفيد توافـر الصفات الْخَلْقِيَّة الآدميـة فيه منـذ مراحله الأولى، وما كان كذلـك حرم التعدي عليه بالإجهاض[١].

ونوقش بأن الجنين وإن حصل له ذلك في أطوار وجوده الأولى، إلا أنه يبقى جماداً قبل نفخ الروح فيه؛ إذ حياته حياة نباتية خالية من الحياة الإنسانية قبل النفخ[٢].

٢. ما رواه عبدالله بن مسـعـود ﷺ قال: حدثنا رسـول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قـال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك،...» الحديث، متفق عليه، وسياقه للبخاري[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الله تعالى يجمع خلق الجنين في بطن أمه وهو نطفة، ثم علقة ثم مضغة؛ وما كان كذلك في طور فـوق طور لا يجوز التعدي عليه بإجهاضه[٤]، سـواء كان توأماً ملتصقاً بتوأم آخر أم لم يكن.

ويمكـن أن يناقـش وجـه الدلالة بـأن الحديـث ورد على وجه الإخبـار والإعلام بالأطوار التي يمرّ بهـا الجنين وهو حمل قبل ولادته، وليس فيه نهي صريح عن إسقاطه، وبخاصة مع وجود الحاجة؛ وهي التشوه بالتصاق التوأمين.

٣. مـا رواه أبـو هريـرة ﷺ: أن امرأتين مـن هذيل رمـت إحداهما

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، ص٤٣، الجنين المشوه، ص٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) ينظر ما تقدم ص٢٨١.

(٣) تقدم توثيق التخريج ص٢٨٣.

(٤) ينظـر: أسـهل المـدارك ٢/ ١٢٩، إحيـاء علوم الديـن ٢/ ١٥٠، التبيان في أقسـام القرآن ٢/ ١٧٣، جامع العلوم والحكم، ص٤٢، ٤٦.

الأخـرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبـي ﷺ بغرة؛ عبد أو أمة[1]. متفق عليه، وسياقه لمسلم[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الغرة في الجنين إذا سقط ميّتاً بسـبب الاعتداء عليه، سـواء كان توأمـاً ملتصقاً بآخر أم لم يكن؛ للإطلاق، وهذا يسـتلزم الإثم بهذا الاعتداء، وما فيه إثم فهو محرم[3].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الإسقاط هنا؛ لتشوه الجنين بالالتصاق بتوأم آخر، لا لمجرد التعدي عليه وهو سليم، وظاهر إطلاق الحديث الاعتداء على الجنين السليم؛ إذ الأصل السلامة.

٤. ما ورد في أن الجنين قد يكون سوي الخلقة أو غير سويها:

١) قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (الحج: ٥).

جاء في تفسيرها: «أي: منهم من يتم الرب سبحانه مضغته؛ فيخلـق لـه الأعضاء أجمـع، ومنهم من يكون خديجـاً ناقصاً غير تام»[4].

٢) قول المَلَك في شـأن خلق الجنين: «يارب؛ أسـوي؟ فيجعله الله سويّاً، أو غير سوي» الحديث، رواه مسلم[5].

---

(١) الغـرة في أصـل اللغة: البياض الذي يكون في وجـه الفرس، والمراد بها شرعاً: عبد أو أمة تعدل قيمته نصف عشر الدية.

ينظر: لسـان العـرب ٢/ ٩٧٢، النهاية في غريـب الحديث والأثر ٣/ ٣٥٣، مـادة: "غرر" فيهما، حاشـية ابن عابديـن ٥/ ٣٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكـي ٢/ ١١٢٣، شرح منح الجليل ٤/ ٣٩٩، ٤٠٠، روضة الطالبين ٩/ ٣٧٦، ٣٧٧، المغني ١٢/ ٥٩، ٦٠، ٦٦.

(٢) صحيـح البخاري: كتاب الديات/ باب جنين المـرأة، ١٤/ ٢٤٠، رقم الحديث: ٦٩٠٤، صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين...، ١١/ ١٨٧، رقم الحديث: ١٦٨١.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١١/ ١٨٩، وفيه: «سواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها» فتح الباري ١٤/ ٢٤٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٨.

(٥) هذا جزء من حديث رواه حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ. تقدم توثيق تخريجه ص٢٣٩.

وإذاً، فالالتصاق بين الجنينين هو من خلق الله تعالى لهما غير سويين، ولحكمة يعلمها الله تعالى، فلا يجوز أن يقابل بإجهاضهما، فدل على التحريم[1].

ونوقش بأن معالجة التصاق الجنينين بالتداوي، أو إجهاضهما هو -أيضاً- من قضاء الله تعالى وقدره، فالكل قدر مقدور[2].

٥. القياس على الحمل بعد تمام أربعة أشهر، فكما أنه لا يجوز إجهاضه اتفاقاً، فكذلك قبلها؛ إذْ إنه جنين في بطن أمه في كل منهما[3].

ويناقش بأنه بعد تمام أربعة أشهر من بداية الحمل تنفخ فيه الروح، فيتصف بالحياة الإنسانية الخاصة بالجنين، بخلاف ما قبل ذلك، فافترقا[4].

٦. أن الجنين كالحي؛ فلا يجوز الاعتداء عليه، وإتلافه بإجهاضه، كما أن بيض الصيد في حق المحْرِم كالصيد، فلا يجوز الاعتداء عليه بكسره، إذ كل منهما معدّ للحياة الكاملة مستقبلاً[5].

ويرد بأنه قياس على ما لا يجوز لحق الله تعالى بصفته من محظورات الإحرام، يقتضي فعله الإثم، بينما إجهاض الجنين حق لمخلوق قد يقتضي الإثم، وقد لا يقتضيه، كما إذا وجد الإجهاض ضرورة؛ خوفاً على حياة الأم[6].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، ص٤٧، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص٢٢٤، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢٠٨، ٢١٧.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٤/ ٤٤٢، فتح الباري ١١/ ٢٧٩، ٣٧٣، زاد المعاد ٤/ ١٣، ١٤.

(٣) ينظر: «المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح» الآتية ص٥٦-٥٨.

(٤) ينظر: ما تقدم ص٢٨١.

وينظر فتوى فضيلة الشيخ: عبدالله آل عبدالرحمن البسام/ ملحق رقم (٤) في كتاب: الجنين المشوه، ص٤٧٧.

(٥) ينظر: نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠١،٣٠٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٩.

(٦) ينظر: تنظيم النسل، ص٢٠٧.

=

٧. أن الإجهاض كالوأد، فالوأد قتل، والإجهاض مثله؛ فيه هلاك لنبت تهيأ ليكون إنساناً لاحقاً، فيحرم مثله[١].

ويناقش بأن الجنين جزء من أمه، لم يستقل عنها بحياة، وبخاصة قبل نفخ الروح فيه، بينما الوأد يكون لمولود حي قد استقل بالحياة لوحده عن أمه بانفصاله عنها، فافترقا[٢].

٨. أن الجنين في بدء نشوئه بتلقيح البييضة بالحيوان المنوي داخل الرحم، يشبه الإيجاب والقبول في العقود، فكل منهما موجود حكماً بانعقاده وتكونه بذلك، والرجوع عن ذلك بالإجهاض أو الفسخ لا يجوز إلا باتفاق الأطراف في كل منهما، وهذا متعذر في الجنين، فلا يجوز إجهاضه[٣].

ويمكن أن يرد بالفارق بينهما؛ فهذا بدء تكون كائن من شأنه الوجود والحياة مستقبلاً، وذاك تكون صيغة عقد قولي متعلق بالأموال غالباً، لا بالأرواح وبذات النفس الآدمية.

٩. أن التلاصق بين الأجنة نادر، وما يوجد من الأجنة متلاصقاً فإنه نادراً ما يبقى على قيد الحياة؛ لأنه إما أن يسقط تلقائيّاً ميّتاً، وإما أن يولد ثم لا يعيش طويلاً[٤]، وما يعيش منها هو من

= وسيأتي «المطلب الثاني: حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة خوفاً على الأم» ص٣٠٨.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ١٣٤، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠، جامع العلوم والحكم، ص٤٢، تنظيم النسل، ص٢٠٧، ٢٠٨، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص٢٢٣، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢٠٧.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٠.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٥١، تنظيم النسل، ص٢٠٧.

(٤) ينظر: إجابات معالي الدكتور الربيعة/ الإجابتان على السؤالين الثامن والسابع عشر، الموسوعة العربية الميسرة، ص٥٥٣، جريدة الرياض، العدد: ١٢٨٨٧، في ٦/ ٨/ ١٤٢٤هـ، موقع إسلام أون لاين/ موقع التوائم الملتصقة.

دلائـل قـدرة الله وعظمته، وآية من آياتـه للاعتبار والعظة، فلا يجوز الاعتداء عليه -وهو جنين- بالإجهاض.

ويمكن أن يناقش هذا بأن التوائم المتلاصقة مع ندرتها بالنسبة لعمـوم المواليـد، ومـع ندرة مـا يبقى منهـا على قيد الحيـاة مدة طويلـة، إلا أنهـا كثيرة بالنظـر إلى كثرة مواليد العـالم، وبخاصة في عصرنـا الحاضر الذي كثر فيـه التنويه الإعلامي عنها، ثم إن القلـة والكثرة لا أثر لها في حكم الإجهاض، وإنما المعتبر وجود الحاجة إليه؛ وهي التشوه بالتصاق التوأمين، بلا محذور شرعي، وذلك لا يخرجها عن كونها من دلائل قدرة الله، ومن آياته.

أدلة القول الثاني:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢-١٤).

وجـه الدلالة: ذكـر العلماء أن هـذا النص القرآني يـدل على أن النسـمة تمر بالتارات السـبع[١]، ثم تنفخ فيها الـروح بعدها؛ إذْ المراد بـ«ثم أنشأناه خلقاً آخر» هو نفخ الروح فيها، وما لا روح فيه لا تثبت له حرمة الآدمي، فيجوز إجهاضه[٢].

ويناقش بأن النسمة ذات حياة خاصة بها تسمى بالحياة النباتية؛

---

(١) جـاء في: جامـع العلـوم والحكـم، ص٤٢: «التارات السـبع: تكـون سـلالة من طين، ثم تكـون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكـون خلقاً آخر».

ونحوه في: فتح القدير ٣/ ٤٠١، الدر المختار ١/ ٢٠١.

(٢) ينظـر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٧٤، تفسـير القرآن العظيـم ٣/ ٢٤٠، ٢٤١، الفروع ١/ ٣٩٣.

لأنها ذات نمو وتطور منذ كونها علقة، تنتقل من طور إلى طور فوقه، إلى أن تصل إلى طور نفخ الروح فيها[(١)].

ويجاب بأن هذه الحياة، حقيقتها النمو والتطور كحياة النبات، وليست حياة إنسانية ذات روح وإدراك[(٢)].

٢. ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع؛ برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» الحديث، متفق عليه، ولفظه للبخاري[(٣)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجنين ما دام نطفة أو علقة أو مضغة فإنه لا روح فيه، لتصريحه بأن الروح تنفخ فيه بعد مروره بهذه الأطوار الثلاثة، وما لا روح فيه فهو كالجماد، فيجوز إجهاضه؛ إذ لا حرمة له بذاته[(٤)].

ويناقش بما نوقش به وجه دلالة الآيات قبله، ويجاب بما أجيب به عنه.

٣. القياس؛ فيقاس إجهاض الجنين التوأم الملتصق مع توأم آخر على العزل في الجواز[(٥)]، بجامع أن كلاً منهما يمنع تكون الجنين

(١) وقد تقدم في الدلالة على هذا المعنى حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، ص٢٨٨.

(٢) ينظر ما تقدم ص٢٨١، ٢٨٩.

(٣) تقدم توثيق تخريجه ص٢٨٣.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٦/ ٤٣٢-٤٣٤، فتح الباري ١٣/ ٣٢٠، ٣٢١، إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٠، المغني ٣/ ٤٦٠، جامع العلوم والحكم، ص٤٢، ٤٣.

(٥) العزل: النزع قصداً بعد الإيلاج إذا قرب الإنزال؛ لينزل المني خارج الفرج خشية الحمل. والصحيح جوازه مع الحاجة ومع رضى الزوجة.
ينظر: فتح القدير ٣/ ٤٠١، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، الذخيرة ٤/ ٤١٨، ٤١٩، التاج والإكليل ٥/ ١٣٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٨٦، إحياء علوم الدين=

وتمام خلقه[1].

وردَّ بأنه قياس مع الفارق بينهما؛ فالإجهاض محرم؛ لأنه جناية على كائن موجود حاصل بدأت الحياة فيه منذ تلقيح البييضة بالحيوان المنوي داخل الرحم، بينما حقيقة العزل هي منع وصول الحيوان المنوي إلى البييضة، فهو منع لما هو جماد لم تنعقد فيه الحياة، فالتلقيح أصلاً لم يتم[2].

ويمكن أن يجاب بأن المني لو ترك في طريقه، ولم يتم العزل، لحصل بمشيئة الله تلقيح البييضة وتكون الجنين، فالمني أساس للتلقيح والتكوين، فلما جاز إفساد صلاحيته للتلقيح بالعزل، جاز من باب أولى إفساد ما ينبني عليه بالإجهاض.

٤. أن الجنين التوأم الملتصق بآخر لا تحل فيه الروح قبل تمام أربعة أشهر من بدء حمله[3]، وكل ما لم تحل فيه الروح لا يبعث يوم القيامة، وما لا يبعث لا اعتبار لوجوده في الدنيا؛ بمعنى لا حرمة له، وما لا حرمة له يجوز إجهاضه[4].

وردَّ بأن هذا توجيه وتعليل لا اعتبار له؛ لأنه في مقابلة حديثين:

أحدهما: حديث «والذي نفسي بيده، إن السِّقْط[5] لَيَجُرُّ أمه

= ٢/ ١٤٩، ١٥٠، المغني ١٠/ ٢٢٨، ٢٢٩، جامع العلوم والحكم، ص٤٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ١٠٧، ٣٣١، ٣٣٢، تنظيم النسل، ص٩٠، ٩١.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ١٣٤، جامع العلوم والحكم، ص٤٢.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٠، جامع العلوم والحكم، ص٤٢.

(٣) ينظر ص٢٨١ مما تقدم.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٤٦٠، الفروع ١/ ٣٩٣، تنظيم النسل، ص١٩٢

(٥) السِّقْط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ميتاً.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٧٨.
وينظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٦، مغني المحتاج ١/ ٣٤٩، المغني ٣/ ٤٥٨.

بِسَرَرِه[1] إلى الجنة إذا احتسبتْه» رواه ابن ماجه وأحمد[2].

وفي هذا دلالة على أن السقط يشفع لأبويه يوم القيامة، فكيف يقال بأن الروح لا تحل فيه، وأنه لا يبعث يوم القيامة، فلا حرمة له، فيجوز إسقاطه؟[3]

والحديث الآخر: «والسِّقْط يصلى عليه» الحديث، رواه أبو داود[4].

وهذا معناه أن له حرمة واعتباراً شرعاً، وإلا لما وجبت الصلاة

---

(١) السَّرَر: ما يتعلق من سُرَّة المولود، فتقطعه القوابل.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) عن معاذ بن جبل ﷺ.
سنن ابن ماجه: أبواب الجنائز/ باب ما جاء فيمن أصيب بسقط ١/ ٢٩٥، رقم الحديث: ١٦٠٩، مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٠٥، رقم الحديث: ٢٢٠٨٦.
وفي لفظ آخر عن علي ﷺ وفيه: «أدخل أبويك الجنة» الحديث.
رواه ابن ماجه في سننه بنفس الكتاب والباب المتقدمين، ١/ ٢٩٤، وبرقم: ١٦٠٨.
وروى نحوهما عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ١٦٠، ١٦١ برقم ١٠٣٤٤، مرسلاً.
والحديث ضعيف كما في الزوائد على سنن ابن ماجه، وفيها: «في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٨: «فيه علي بن الربيع، وهو ضعيف».
وفي الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٣٦/ ٤١٠، برقم: ٢٢٠٩٠ جاء: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى التيمي، وهو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر».

(٣) ينظر: فتح العلي المالك ١/ ٤٠٠.

(٤) عن المغيرة بن شعبة ﷺ.
سنن أبي داود: كتاب الجنائز/ باب المشي أمام الجنازة، ٣/ ٥٢٢، ٥٢٣، رقم الحديث: ٣١٨٠.
ورواه بلفظ «الطفل» بدل «السقط» الترمذي وصححه في سننه: أبواب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، ٣/ ٤٠٦، ٤٠٧، رقم الحديث: ١٠٣١، والنسائي في سننه: أبواب الجنائز/ باب: مكان الراكب من الجنازة، ٤/ ٣٥٧، رقم الحديث: ١٩٤١، وابن ماجه في سننه: أبواب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الطفل، ١/ ٢٧٧، رقم الحديث: ١٥٠٦.

عليـه، ومـا دام كذلـك، فـلا يجـوز الاعتـداء عليه وهـو جنين بإجهاضه.

ويجاب بأن الحديـث الأول ضعيـف، فلا تقوم بـه حجة -كما سبق-.

كـما أنه عـلى تقديـر صحته مـراد بـه وبالحديث الآخر إسـقاط الجنـين الذي قد تخلّـق ونفخت فيه الـروح، لا إجهاض الجنين قبل ذلك[1].

٥. أن الجنـين قبـل اكتمال تخلقـه وتصويره، لا يوصـف بأنه آدمي، وإذا لم يكـن آدميّاً فلا حرمة له، فيجـوز إجهاضه؛ إذ تمام تخلقه يكون بتمام عمره حملاً أربعة أشهر[2].

ويرد بأن تخلقه يكون قبل ذلك؛ بدلالة حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه المتقدم[3].

ويمكن أن يجاب بأن ما ورد في حديث حذيفة هو بدء تخلقه، لا اكتـمال تخلقه وتمامه، والذي تنفخ فيه الروح؛ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق[4].

٦. أن إجهـاض الأجنة التوائم المتلاصقة قد تدعـو إليه الحاجة أو

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٤٥٩، تنظيم النسل، ص١٩٣.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٢/ ٣٨٠، ٥/ ٣٧٩، المغني ٣/ ٤٦٠، تنظيـم النسـل، ص١٩٢، أبحـاث فقهية في قضايا طبيـة معاصرة، ص٢٠٩، ٢١٠.

وينظر: ص٢٨١ من البحث.

(٣) تقدم الحديث مخرجاً ص.

وينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٢/ ٣٨٠.

(٤) تقدم نص الحديث وتخريجه ص٢٨٣.

وينظر: التبيان في أقسام القرآن ٢/ ١٧٣.

الضرورة[1]؛ كأن يكون الالتصاق بين الجنينين شديداً يعتذر معه فصلهما بالجراحة بعد ولادتها، ويتعذر معه -أيضاً- استمرار حياتهما بعد الولادة أو صعوبتها، ويجلب ذلك لهما ولذويهما آلاماً ومصاعب كبيرة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[2]، والضرورات تبيح المحظورات[3]، وتقدر بقدرها[4].

ويمكن أن يناقش بأن الالتصاق نوع من التشوه والمرض والعيوب الْخَلْقِيَّة في الجنين، والإجهاض قتل لما هو نفس آدمية باعتبار مآله، وقتل النفس لا يباح بسبب التشوه أو المرض أو العيوب الْخَلْقِيَّة.

ويجاب بأن الجنين التوأم الملتصق وإن كان نفساً باعتبار مآله، إلا انه باعتبار حاله وقت إجهاضه قبل نفخ الروح فيه لا يعد نفساً لها أحكام الأنفس الحية على وجه الأرض[5].

ثم إن هذا الإجهاض قد دعت إليه الحاجة أو الضرورة -كما سبق- على وجه يتحقق فيه ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما[6].

---

(١) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢١٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩١، شرح المجلة ١/ ٣٣، المادة: ٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٨، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٧، الفقرة: ٦٠٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥، شرح المجلة ١/ ٢٩، المادة: ٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٤، القواعد والأصول الجامعة، ص١٩، ٢١، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٥، الفقرة: ٦٠٠.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٦، شرح المجلة ١/ ٣٠، المادة: ٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٤، القواعد والأصول الجامعة، ص١٩، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٦، الفقرة: ٦٠١، مغني المحتاج ٤/ ١٠٣.

(٥) ينظر: نتائج الأفكار ١٠/ ٢٩٩، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢١٢.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٨، شرح المجلة ١/ ٣١، المادة: ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٧، ٨٨، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨٣، الفقرة: ٥٩٠.

٧. أن جسد المرأة الحامل ومنافعه مملوكة لها، فتتصرف فيه كما تتصرف في شعرها بما تشاء، ومن تصرفها فيه إجهاضها جنينيها التوأمين الملتصقين، فيجوز لها ذلك[1].

ورد «بأنه ليس من حق أحد أن يتصرف في جسده إلا وفق ما أمر به واهبه؛ وهو الله؛ فنعمة النظر مملوكة له، ولكن ليس له استعماله فيما حرّم الله النظر إليه»[2].

أدلة القول الثالث:

أولاً: أدلة جواز إجهاض الجنين وهو نطفة:

١. ما رواه حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها،..» الحديث، رواه مسلم[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه، يكون في بداية الأربعين الثانية من بدء الحمل؛ أي: أنه يكون فيها لحماً وعظاماً، وهذا يفيد أنه قبل هذه المدة لا يعد شيئاً له اعتبار، وما لم يكن شيئاً له اعتبار يجوز إجهاضه[4].

ويرد بأنه لا يسلم بأن الحمل في الأربعين الأولى لا يعد شيئاً له اعتبار؛ لأنه في بدايتها يتم تلقيح البييضة بالحيوان المنوي -بإذن الله تعالى-، ثم يبدأ تكون الجنين خفيّاً، ويتزايد تخليقه شيئاً

(١) ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص٢٢٣.

(٢) المصدر السابق.

وينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٢٢١.

(٣) تقدم مخرجاً ص٢٨٨.

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم، ص٤٣، تنظيم النسل، ص٢٠٠.



فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء فيه، فالنطفة شيء موجود إلا أنه خفي، وهي أساس لما بعدها[1].

٢. ما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تَغَيَّرُ، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاماً كذلك،..» الحديث، رواه أحمد[2].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن النطفة تبقى على حالها بلا تغير أو انعقاد، وما دامت على حالها بلا انعقاد أو تغير، فيجوز إجهاضها[3].

ورد من ثلاثة وجوه:

الأول: أن إسناده ضعيف ومنقطع[4].

الثاني: أنه معارض للأحاديث الصحيحة، ومنها حديث ابن مسعود ﷺ الثابت في الصحيحين[5]، والتي تدل على أن النطفة تجمع وتنعقد وتتغير[6].

الثالث: أنه إن «كان ثابتاً حمل نفي التغير على تمامه؛ أي: لا

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٦/ ٤٣٣، ٤٣٤، فتح الباري ١٣/ ٣١٦، ٣١٧، جامع العلوم والحكم، ص٤١-٤٤، التبيان في أقسام القرآن ٢/ ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٦٨، رقم الحديث: ٣٥٥٢.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم، ص٤٣، تنظيم النسل، ص٢٠٠.

(٤) سند الحديث: «حدثنا هُشيم، أنبأنا علي بن زيد قال: سمعت أبا عبيدة بن عبدالله يحدث، قال: قال عبدالله...».

و«أبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وعلي بن زيد -وهو ابن جدعان- ضعيف» وهشيم هو ابن بشر.

الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٦/ ١٣، ١٤، رقم الحديث: ٣٥٥٣.

وينظر: فتح الباري ١٣/ ٣١٦.

(٥) تقدم نص الحديث مخرجاً ص٢٨٩.

(٦) ينظر: الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٦/ ١٤.

تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفي أن المني يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة»[1].

٣. القياس؛ فيقاس إجهاض الجنين وهو نطفة على العزل؛ بجامع أن في كل منهما إلقاء للمني خارج الرحم؛ ففي العزل منع للحيوان المنوي من الوصول إلى الرحم حتى لا يتم تلقيح البييضة، فلا يحصل الحمل، وفي إجهاض النطفة إفساد لعلمية تلقيح الحيوان المنوي للبييضة حتى لا يكتمل الحمل، والعزل جائز، فكذا الإجهاض[2].

ويناقش بالفارق بينهما؛ ففي إجهاض النطفة إلقاء لماء الرجل وماء المرأة معاً بعد اجتماعهما في الرحم وحصول التلقيح، وفي العزل إلقاء لماء الرجل وحده قبل دخوله إلى الرحم[3].

وتقدم مزيد بيان ومناقشة لهذا القياس[4].

٤. أن النطفة لم تنعقد بعدُ كائناً موجوداً؛ إذ إنها ليست بشيء له اعتبار، وقد لا تنعقد أصلاً جنيناً، وما دامت كذلك فلا يتعلق بمرحلة النطفة للجنين حكم، فلا يقال بتحريم إجهاضها ومنعه[5].

ويمكن أن يرد بأن مرحلة النطفة كمرحلتي العلقة والمضغة؛ إذ كلها مراحل أساسية تنبني على بعضها لتكون الجنين وتخلقه؛ ليتهيأ لنفخ الروح فيه بعدها، بل إن مرحلة النطفة هي نواة

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٣١٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ١٣٤، جامع العلوم والحكم، ص٤٢، تنظيم النسل، ص٢٠٢.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٠، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، حاشية الجمل ٥/ ٤٩٠، جامع العلوم والحكم، ص٤٢، تنظيم النسل، ص٢٠٣.

(٤) ينظر: ص٢٩٥.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٨، مغني المحتاج ٤/ ١٠٤، المغني ٣/ ٤٦٠، تنظيم النسل، ص٢٠٢.

المراحـل بعدهـا وأساسـها، فلا وجـه لتخصيصهـا بحكم عن المرحلتين بعدها.

ثانياً: أدلة تحريم إجهاض الجنين وهو علقة أو مضغة:

أدلـة تحريـم إجهاض الجنين وهـو علقة أو مضغة، هـي أدلة القول الأول؛ لأنهـا في الجملـة تـدل عـلى تحريم إجهـاض الجنينـين التوأمين الملتصقـين في مراحـل مـا قبـل نفخ الـروح الثـلاث؛ النطفـة والعلقة والمضغـة، وتناقش بما نوقشـت به تلك الأدلة، وذلـك يغني عن إعادة ذكرها هنا، فيكتفى به.

الترجيح:

الراجـح -والله أعلم- أن إجهاض التوأمين الجنينين المتلاصقين في مراحـل ما قبل نفخ الـروح حرام شرعـاً، إذا كان فصلهما بعد الولادة ممكنـاً، أو لم يكـن ممكناً ولكن بالإمكان أن يعيشـا وهمـا ملتصقان بلا ضرر عليهما.

فإن ثبت من خلال الفحوصات الطبية اليقينية أن التصاقهما شديد، لا يمكـن معه فصلهما بالجراحـة الطبية بعد الولادة، وتعذر -كذلك- اسـتمرار حياتهـما بعد الولادة بـلا فصل أو صعب اسـتمرارها عليهما وعلى ذويهما؛ وقرر هذا أطباء ثقات من ذوي الخبرة بالأجنة المتلاصقة وفصلها بعد الولادة، فهنا يمكن القول بالجواز من باب الحاجة الماسة أو الضرورة.

أمـا التحريـم، فلِـما تقدم مـن أن الأصـل تحريم إجهـاض الأجنة، ملتصقة كانت أو غير ملتصقة؛ إذ حفظ النفس والنسل من الضرورات الشرعية، وللأدلة السابقة للقول الأول، أما ما ورد عليها من مناقشات، فتحمـل -في الجملـة- على حالتـي الحاجة الشـديدة والـضرورة لهذا الإجهاض.

وأما الإباحة والجواز، فلِما ورد في ذلك للقول الثاني من أدلة، مع الإجابات الواردة على ما ورد عليها من اعتراضات.

هذا، فضلاً عن الضرر والأذى المتوقعين أن يقعا على كل واحد من التوأمين بعد الولادة، ويستمرا معهما ما عاشا؛ بسبب بقاء هذا الالتصاق بينهما.

على أنه كلما أمكن طبيّاً أن يكون الإجهاض لهما مبكراً -والحال ما ذكر- كلما كان الأمر أخف، ولو أمكن في مرحلة النطفة أو في مرحلة العلقة، لكان أولى.

والالتصاق الشديد بين الجنينين التوأمين، الذي تصعب معه الحياة بعد الولادة أو تتعذر، هو نوع من التشوهات المزمنة للأجنة التي قررت هيئات شرعية، وجهات مختصة، جواز إجهاضها ما دامت قبل نفخ الروح فيها.

ومن ذلك ما يلي:

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن إسقاط الجنين المشوه خَلْقِيّاً، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة (١٥-٢٢) رجب ١٤١٠هـ، ومما جاء فيه: «قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين»[١].

(١) كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص٢٧٩.

هـذا إذا كان الحمل جنيناً واحداً مشـوهاً، فكيف إذا كان جنينين مشوهين بالالتصاق الشديد بينهما على نحو ما تقدم؟

- فتوى الشيخ عبدالله البسام، ففيها قوله: «قلت: وقد مرّ بنا كلام ابن القيم من أن حركة الجنين قبل نفخ الروح فيه كحركة النبات، وأن الحركة الإرادية لا تكون إلا بعد نفخ الروح فيه حينما يتم له مئة وعـشرون يوماً، وبناء عليه: فإني أميـل إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الحاجة، ولو لم تصل إلى حدّ الضرورة، ذلك أني لم أجـد نصوصاً تمنعه، وحديث حذيفة بن أسـيد لا يدل على التحريـم؛ فإنـه وإن حصل لها بعض التخطيـط، إلا أن الجنين في هـذه الأطوار جماد لم تتعلق به حياة، فلم ينط به حكم من أحكام الأجنة بعد بث الحياة فيهم»[1].

ويؤيـد هـذا طبيّاً قول معالي الدكتور الربيعـة: «إذا ثبت من الناحية الطبيـة البحتـة، وشُـخِّص في وقت مبكـر، وعادة يكون في الأسـبوع العـاشر من الحمل، واتضـح عدم إمكانية الحياة للتـوأم من قبل أطباء لهم خـبرة ودراية، ومعروف عنهم الدقة والثقة، فإنه ربما يكون للتوأم وللأهـل وللأم التخلص من الحمل؛ لأنه إن ثبت طبيّاً أنه بعد الولادة ستكون نسبة الوفاة عالية، ربما الإجهاض أفضل»[2].

(١) ينظر: الجنين المشوه، الملحق رقم (٤) ص٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) جاء قوله هذا بشأن التوأم السيامي في مقابلة معه في: مجلة اليمامة، العدد: ١٧٩٥، السبت، ٨ محرم، ١٤٢٥هـ، ص٢٨.

المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على أن إجهاض الجنينين التوأمين الملتصقين بعد نفخ الروح فيهما ببلوغهما ١٢٠ يوماً فأكثر، حرام[1]، وذلك لما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ (التكوير: ٨-٩).

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على تحريم الوأد، وإجهاض الجنين بعد التارات السبع -أي بعد نفخ الروح فيه من الوأد- فيكون حراماً كذلك[2].

٢. الأدلة الدالة على أن الجنين إذا تم عمره أربعة أشهر نفخت فيه الروح، منها ما يلي:

---

(١) هذا الحكم مبني على تحريمهم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه مطلقاً؛ أي: سواء كان مشوهاً بالتصاقه بتوأم آخر أو بغير التصاقه بآخر، أو لم يكن مشوهاً أصلاً، بل سليماً.
ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٢/ ٣٨٠، مواهب الجليل ٥/ ١٣٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٨٦، فتح العلي المالك ١/ ٣٩٩، ٤٠٠، إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٠، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠، الإنصاف ١/ ٣٨٦، كشاف القناع ١/ ٥١٨.
وقد اتفق -أيضاً- المعاصرون على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.
ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة: (١٥-٢٢) رجب، عام: ١٤١٠هـ ضمن قرارات المجمع، ص٢٧٩، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، منها الفتاوى ذوات الأرقام: ١٧٧٨٥، ١٨٥٦٧، ١٧٥٧٦، ١٣٦٧٦، ١٥٩٦١ في فتاوى اللجنة ٢١/ ٢٤٩-٢٥١، ٤٣٤-٤٣٦، ٤٣٩-٤٤٩، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢٠٢، الهوامش.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٨٧، ١٢/ ٧٥، ١٩/ ١٥٢، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠، جامع العلوم والحكم، ص٤٢، الفروع ١/ ٣٩٣، كشاف القناع ١/ ٥١٨، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص٢٢٣.
وتقدم ص٤٥، ٤٦ بيان المراد بالتارات السبع، والآيات التي أشارت إليها.

أ) قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾ (المؤمنون: ١٢-١٤).

قال القرطبي: «اختلف الناس في الخلق الآخر؛ فقال ابن عباس والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً».[١]

ب) ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع؛ برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» الحديث، متفق عليه، وسياقه للبخاري[٢].

وإذا نفخت فيه الروح صار نفساً يحرم الاعتداء عليه، وإزهاق روحه بالإجهاض؛ لأن الله تعالى قد عصمه بإيداع الروح فيه[٣].

٣. ما ورد من أدلة في النهي عن قتل النفس بغير حق، من ذلك الآتي:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾ (الإسراء: ٣١).

ب- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الإسراء: ٣٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٧٤.
وينظر: فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٧٩.
(٢) تقدم توثيق تخريجه ص٢٨٩.
(٣) ينظر: تنظيم النسل، ص١٧٩.

جـ- حديث: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...» متفق عليه، وسياقه لمسلم[1].

ففي هذه النصوص النهي عن قتل النفس بغير حق، وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه تَعَدٍّ عليه بقتله، وهو نفس، فيكون حراماً[2].

٤. أن الإنسان حتى مع الضر واليأس من الحياة منهي عن تمني الموت لنفسه، فضلاً عن هلاكها؛ قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به...»[3]، وقال ﷺ: «كان برجل جراح قتل نفسه، فقال الله -عزوجل-: بَدَرَني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»[4] فهذا تحريم في حق نفسه، فكيف به إذا تعدى على غيره؛ فأجهض جنينين ملتصقين، وهما نفسان، استضعافاً لهما؟ إن هذا آكد في التحريم[5].

٥. الإجماع؛ فقد نقل الإجماع على أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام، وهذا عام، فيدخل فيه التوأمان الجنينان الملتصقان اللذان قد نفخت فيهما الروح[6].

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٤/ ٤٠٢، رقم الحديث: ١٧٤٢، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٨/ ٤٢٠-٤٣٠، رقم الحديث: ١٢١٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٨٧، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٧٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة ١٢/ ٤٣٨، رقم الحديث: ٦٣٥١، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز/ باب ما جاء في قاتل النفس ٣/ ٥٩٢، ٥٩٣، رقم الحديث: ١٣٦٤، عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

(٥) ينظر: فتح الباري ٣/ ٥٩٣، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٧٨.

(٦) ينظر: الذخيرة ٤/ ٤١٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٨٦، فتح العلي المالك ١/ ٣٩٩، أسهل المدارك ٢/ ١٢٩، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠.

٦. أن الجنين التوأم الملتصق بآخر بعد نفخ الروح فيهما يعد نفساً، وقد كرم الله تعالى النفس فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وليس من التكريم لها إجهاضها إذا كانت جنيناً، بل هو تعد عليها مناف للتكريم، فيحرم.

هذا، فضلاً عمّا تقدم من أدلة للقول بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين[١] في الجملة؛ لأنه إذا ثبت تحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، فالتحريم بعد النفخ آكد وأولى.

المطلب الثاني
حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة خوفاً على الأم

قد يكون بقاء الجنينين التوأمين المتلاصقين في بطن أمهما مدة الحمل، فيه خطورة على حياتها؛ كأن تصاب بنزيف الرحم الحاد الناجم عن الحمل نفسه، أو أن يزيد الحمل علتها كالأمراض القلبية، وسرطان الثدي، وسرطان عنق الرحم[٢]، بحيث تمثل تهديداً لحياتها، فإذا خيف عليها من الهلاك إذا لم يتم إجهاضها، وتم هذا بتقارير طبية موثوقة من أطباء ذوي اختصاص، فما حكم إجهاضهما خوفاً على حياة الأم؟

وقد تزداد الخطورة على الأم أكثر بصفتهما توأمين، لا جنيناً واحداً، ولأنهما ملتصقان، لا توأمان غير ملتصقين.

لا يخلو الأمر، إما أن يدعو إلى إجهاضهما قبل نفخ الروح فيهما أو بعده، وبيانه في المسألتين الآتيتين:

---

(١) ينظر ما تقدم ص٢٨٧.

(٢) ينظر: تنظيم النسل، ص٢١٣-٢١٥، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٤٥-١٤٧.

المسألة الأولى: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

إذا دعا الأمر إلى إجهاضهما قبل نفخ الروح فيهما خوفاً على الأم، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يتبين طبيًّا أن الالتصاق بينهما شديد، لا يمكن معه فصلهما بعد الولادة بالجراحة الطبية، مع تعذر استمرار حياتهما بلا فصل بينهما، أو صعوبتها عليهما وعلى ذويهما؛ نتيجة للآلام المبرحة والمصاعب الكبيرة المتوقعة عليهما من ذلك.

والحكم في هذه الحالة: جواز إجهاضهما على ما تقدم ترجيحه[1]، فإذا صاحب هذا كون التوأمين المتلاصقين يمثلان -أيضاً- خطراً وتهديداً لحياة أمهما، تأكد هذا الجواز؛ حفاظاً على حياتها أيضاً.

الحالة الثانية: أن يتبين طبيًّا إمكان أن يعيش التوأمان المتلاصقان بعد الولادة بلا آلام أو مصاعب كبيرة، سواء أمكن فصلهما أم لم يمكن، لكن بقاءهما في بطن أمهما مدة الحمل يمثل خطراً على حياتها، ويعرضها للهلكة إذا لم يتم إجهاضهما.

والحكم في هذه الحالة: اتفاق الفقهاء -أيضاً- على جواز إجهاضهما؛ حفاظاً على الأم من الهلاك بسبب بقائهما في بطنها، كما هو ظاهر من عموم آرائهم في إجهاضهما قبل نفخ الروح فيهما اختياراً، دون أن يمثل بقاؤهما حتى الوضع الطبيعي خطراً على حياة الأم[2]؛ إذْ من أجاز إجهاضهما مطلقاً، أو مع العذر -وهو الاضطرار أو الحاجة الماسة إلى إجهاضهما لذات الالتصاق بينهما- فمن المسلم عنده الجواز -أيضاً- مع وجود العذر في الإجهاض من جهة الأم؛ لمزيد وجود العذر أو تأكده -أيضاً- فهو آت من جهتهما ومن جهتها معاً.

---

(١) ينظر: ص٣٠٢-٣٠٢ من البحث.

(٢) ينظر ص٢٨٦-٢٨٧ من البحث.

ومـن قال بتحريـم إجهاضهما لـذات الالتصاق بينهـما مطلقاً أو في طـور دون آخر مـن أطوارهما قبل نفـخ الروح فيهما، فـإن الجواز يأتي عنده بالنظر إلى خطر بقائهما في بطنها على حياتها وحدها.

ويمكن توضيح هذا الأمر من خلال النصوص الآتية:

جـاء في نتائج الأفكار: «.. الجنين في حكـم الأعضاء؛ بدلالة أنه لا يكمل أرشه، والأعضاء لو انفصلت بعد الموت لا تتقوّم»[(١)].

وفي الفتـاوى الهنديـة: «وإن شربت المرأة دواء لتصح نفسـها وهي حامـل فـلا بأس بذلك، وهـو أولى، وإن سـقط الولد حيًّـا أو ميتاً فلا شيء عليها»[(٢)].

وفي تكملة البحر الرائق: «امرأة حامل، اعترض الولد في بطنها، ولا يمكـن إلا بقطعـه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك يخـاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به..»[(٣)].

والجنين قبل نفخ الروح فيه، لا يوصف بأنه آدمي حي، بل هو أشبه بالميت، فهو كالجمادات، وحياته حياة نباتية[(٤)].

وجـاء في حاشـية الدسـوقي: «حفـظ النفـوس مقـدم عـلى حفـظ العضو»[(٥)].

وفي مواهـب الجليـل: «إن امتنـع حملها لصغر أو كـبر أو لحمل بها، استقلت بإسقاطه»[(٦)].

---

(١) ١٠/ ٣٠٠.
(٢) ٥/ ٣٥٥.
(٣) ٨/ ٤١١.
(٤) ينظر: المغني ٣/ ٤٦٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٤٤. وينظر: ما تقدم ص٢٨٩.
(٥) ٢/ ٣٨٢.
(٦) ٥/ ١٣٣.

وفي قواعد الأحكام: «وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لها؛ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة؛ وهو حفظ الروح»[1].

وفي مغني المحتاج: «.. قطع بعضه كجزء من فخذه...، الأصح جوازه؛ لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة»[2].

وفي كشاف القناع: «ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفي أحكام النساء لابن الجوزي: يحرم، وفي الفروع عن الفنون: إنما الموؤودة بعد التارات السبع، وتلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢-١٤) قال: وهذا لما حلته الروح؛ لأن ما لم تحله لا يبعث، فقد يؤخذ منه: لا يحرم إسقاطه، وله وجه»[3].

فإذا جاز الإجهاض قبل نفخ الروح لغير عذر، فمع العذر -وهو مرض الأم، وتعرضها للهلكة بسبب الجنين- أولى.

والقول بالتحريم يحمل على حالة عدم العذر؛ إذْ بالعذر -وهو خطر هلاك الأم- يصبح الإجهاض ضرورة، وقد جاء في المغني: «وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها، ...، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك»[4].

---

(١) ١/ ٧٠، ٧١.
(٢) ٤/ ٣١٠.
(٣) ١/ ٥١٨. وينظر: أحكام النساء، ص٣٧٦، الفروع ١/ ٣٩٣، الإنصاف ١/ ٣٨٦.
(٤) ١٣/ ٣٣٢.

ومـن كل ما تقـدم يتبين الاتفاق على أن إنقاذ حيـاة الأم المتيقنة من الهلكـة مقدم عـلى جنينين توأمين ملتصقين، لم تنفـخ فيهما الروح بعدُ، فهـما بمنزلة الجزء أو العضو منها، لم يسـتقلا عنها بعدُ، وحفظ النفس مقدم على حفظ العضو ضرورة.

إذاً؛ إجهاض الجنينين التوأمين الملتصقين اللذين لم تنفخ فيهما الروح من أجل علاج حالة مرضية لأمهما تمثل خطراً على حياتها، نشـأت من الحمل بهما، أو ازدادت بسـبب الحمل بهما، أو يخشـى من زيادتها، جائز إذا ثبت هذا بتقارير طبية دقيقة وموثوقة؛ ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١. القياس؛ فيقـاس جواز إجهاض الجنينـين المتلاصقين قبل نفخ الروح فيهما حفاظاً على حياة أمهما، على جواز قطع يد الشخص المتآكلة حفاظاً عل روحه[١]؛ إذْ في كل منهما سـلامة لأصله من الهلكة[٢].

٢. أنهـما جزء مـن أمهما، وهمـا بمنزلـة العضو من أعضائها، ليسـا بنفسـين قبـل نفخ الـروح فيهـما، والأم نفـس يقينـاً، فلا تهلك النفس بسبب ما ليس بنفس، فيباح إجهاضهما[٣].

٣. أن المحافظـة عـلى الجنينين المتلاصقـين مع المحافظـة على حياة أمهـما متعذر طبيًّـا -والحال ما تقدم للأم- وكـذا المحافظة على حياتهـما دون الأم؛ إذ إنهـما سـيتلفان بتلـف أمهما، فلـم يبق إلا

---

(١) ومثل اليد المتآكلة ما جاء في كشف الأسرار ٤/ ٣٩٧: «لو أكره بالقتل على قطع يده، حل له القطع».
ومـا جاء في مغنـي المحتاج ٤/ ٣١٠: «قطع بعضه؛ كجزء مـن فخذه..، الأصح جوازه؛ لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله».

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٩٨، قواعد الأحكام ١/ ٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٣١٠، تنظيم النسل، ص٢١٧.

(٣) ينظر: نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٢، المغني ٣/ ٤٩٧، ٤٩٨.

المحافظة على حياة الأم وحدها بإجهاضهما؛ إذْ هذا أولى من هلاكهما معاً[1].

٤. أن إجهاض الجنينين المتلاصقين، وهما في طور النطفة أو العلقة أو المضغة ضرر؛ لأنه إهلاك لمخلوقين مآلهما إلى الحياة لو بقيا بلا تأثير على أمهما، وترك الأم ضحية لمرض نشأ أو ازداد من الحمل بهما، ضرر أشد؛ لأنه إهلاك لنفس ذات حياة مستقرة ثابتة لو سلمت من هذا الحمل، والضرر الأعظم يزال بارتكاب الضرر الأخف؛ وذلك بإجهاض ما هو كالجماد؛ حفاظاً على ما هو نفس حقيقة، وهو الأم[2].

٥. أن ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساد بعضه -وهو هنا إجهاض الجنينين المتلاصقين قبل نفخ الروح فيهما- فإنه يجوز إفساده، تحصيلاً للمصلحة؛ وهي هنا إبقاء حياة الأم[3].

هذا، فضلاً عن أدلة من أجاز إجهاضهما بعد نفخ الروح فيهما؛ درءاً لحياة الأم عن الهلكة؛ إذ إنها تأتي هنا -أيضاً- في الجملة، من باب أولى[4].

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ذات الرقم: ١٧٥٧٦ عن الإجهاض ما يلي:

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٧، تنظيم النسل، ص٢١٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٨، ٨٩، شرح المجلة ١/ ٣١، ٣٢، المواد: ٢٦-٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٧، ٨٨، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٨٣، ٩٨٤، الفقرات: ٥٩٠-٥٩٣، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٥٠.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨، قواعد الأحكام ١/ ٧٠، ٧١، مغني المحتاج ٤/ ٣١٠، تنظيم النسل، ص٢١٧.

(٤) ينظر: ص٣١٨-٣٢٠ من البحث.

«لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك، جاز إسقاطه، بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار»[1].

بل من المعاصرين من صرح بوجوب الإجهاض من أجل حياة الأم؛ جاء في أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: «والقول بالجواز قبل نفخ الروح لضرر، يكاد يكون إجماعاً من العلماء المعاصرين، ...، بل قال بعضهم بوجوب ذلك إذا كان يتوقف عليه حياة الأم.

والقول بالوجوب له وجاهته، لاسيما عندما نلاحظ حديث الأربعينات؛ لأنه لا شك أن إخبار الرسول ﷺ بهذه المراحل لفائدة، ومن أبرز الفوائد التمييز بين ما نفخ فيه الروح وما لم ينفخ، ليكون الحكم الشرعي مبنيًّا عليها.

فيكون قبل نفخ الروح خاضعاً للحاجة والعذر، فيباح منه ما دعت الحاجة أو الضرورة إليه، ويجب إذا توقفت عليه حياة الأم، والله أعلم»[2].

المسألة الثانية: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

التوأمان المتلاصقان بعد نفخ الروح فيهما وقبل ولادتهما الطبيعية قد يكون بقاؤهما في بطن أمهما يمثل خطراً على حياتها؛ بأن يتقرر طبيًّا أنهما إما أن يجهضا فتسلم الأم، وإما ألا يجهضا فتستهلك الأم بسبب بقائهما في

---

(١) فتاوى اللجنة ٢١/ ٤٣٤-٤٣٦. ومثلها فتاوى اللجنة -أيضاً في نفس هذا الجزء- الآتية:

الفتوى ذات الرقم: ١٥٨٢٧، ص٤٥٥-٤٥٧.

الفتوى ذات الرقم: ١٦٠٣٤، ص٤٥٨-٤٥٩.

الفتوى ذات الرقم: ١٨٧٥١، ص٤٦٠-٤٦٢.

(٢) ص١٥٤.



بطنها حملاً، سواء تقرر طبيًّا أنهما بذاتهما لو ولدا فسيعيشان بلا مصاعب -تم فصلهما جراحيًّا أو لا- أم تقرر أنهما لن يعيشا بعد الولادة، ولو عاشا فحياتهما ذات مصاعب وآلام كبيرة عليهما وعلى ذويهما.

فما حكم إجهاضهما؛ درءاً لحياة الأم عن الهلكة بسبب بقائهما في بطنها حملاً؟

تقدم بيان حكم إجهاضهما بعد نفخ الروح فيهما؛ وهو التحريم اتفاقاً بالنظر إلى ذات الالتصاق بينهما فيما إذا لم يمثلا خطراً على حياة أمهما[1].

أما إذا كان بقاؤهما في بطن أمهما بعد نفخ الروح فيهما يمثل خطراً على حياتها بالهلكة، فيحتاج معرفة حكم إجهاضهما إلى استخلاص آراء الفقهاء المتقدمين من خلال استعراض بعض نصوصهم الفقهية، ثم عرض الخلاف الناشئ عن تغير الفتوى في هذا في عصرنا الحاضر؛ نظراً لما جدّ من معطيات طبيّة خيّرة.

وهذه بعض عباراتهم:

جاء في تكملة البحر الرائق: «امرأة حامل، اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك، يخاف على أمه من الموت، فإن... كان حيًّا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى، لم يرد في الشرع»[2].

وفي حاشية ابن عابدين: «لو كان الجنين حيّاً، لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم»[3].

---

(١) ينظر ص٣٠٥ من البحث.

(٢) ٨/ ٤١١.

ونحوه في: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠، وفيه: «إرباً إرباً» بدل: «أرباعاً» ويظهر أنه الصواب؛ إذْ لا معنى لـ«أرباعاً» هنا.

(٣) ١/ ٦٠٢. وتنظر: الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٧، ففيها زيادة إيضاح لهذا النص.

وفي الذخيرة: «لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر؛ ويدل على ذلك اعتقاده ونماؤه، والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه، وإنما هذه الحياة...، حياة شرعية بعد الوضع، وحقيقية قبله»(١).

وفي جواهر الإكليل: «لا تبقر بطن ميتة عن جنين حي رجي لإخراجه؛ لأن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها له»(٢).

ونقل المالكية الإجماع على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقاً، واعتبروه قتل نفس(٣)، ومفاد هذا: تحريم الإجهاض حتى لو كان لإنقاذ حياة الأم؛ إذْ لم يجيزوا انتهاك حرمة الميت لإنقاذ حياة آدمي حي، فتحريم انتهاك حياة حيّ -وهو الجنينان الملتصقان بعد نفخ الروح فيهما بإجهاضهما من أجل إنقاذ حياة أمهما من الهلكة- من باب أولى(٤).

وفي المجموع: «إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي...، إذا قلنا: لا يشق، لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين، ويعلم أنه قد مات...، إلا ما انفرد به المحاملي...، والقاضي حسين...، والمصنف في التنبيه، فقالوا: ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت، ثم تدفن المرأة، وهذا غلط فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار؛ وكيف يؤمر بقتل حي معصوم -وإن كان ميئوساً من حياته- بغير سبب منه يقتضي القتل؟»(٥).

وفي نهاية المحتاج وصف الإجهاض بعد نفخ الروح بالتحريم مطلقاً، وزيد: «أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك في التحريم»(٦).

---

(١) ٢/ ٤٧٠.

(٢) ١/ ١١٧.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤/ ٤١٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٨٦، فتح العلي المالك ١/ ٣٩٩، أسهل المدارك ٢/ ١٢٩.

(٤) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٥٥، ١٥٦.

(٥) ٥/ ٢٥٤.

(٦) ٨/ ٤١٦. ونحوه في: حاشية الجمل ٥/ ٤٩١.

ومقتضى تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه مطلقاً، وحتى لو كان ميؤوساً من حياته لمرض أمه، أنه لا يجوز إجهاض الجنينين المتلاصقين لإنقاذ حياة أمهما عند الشافعية أيضاً(١).

وفي المغني: «المذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، ...، إن علمت حياته بحركته، ...؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم»(٢).

وفي مجموع الفتاوى: «إسقاط الحمل حرام بإجماع العلماء، وهو من الوأد»(٣).

فإذا كان لا يشق بطن الميتة لإخراج الحي؛ لتعارض حرمة ميت مع حرمة حيّ، فتحريم إجهاض جنينين متلاصقين بعد نفخ الروح فيهما -وإن كان لإنقاذ حياة أمهما من الهلكة- من باب أولى؛ لتعارض حرمة حيين؛ الأم وجنينيها، ويتأكد هذا عند الحنابلة بنقل الإجماع على تحريم الإجهاض مطلقاً(٤).

وخلاصة ما تقدم توافق آراء الفقهاء المتقدمين على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ولو كان الإجهاض بقصد إنقاذ حياة الأم من الهلكة بسبب بقائه حملاً، وعباراتهم في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقة غير مقيدة، فيدخل فيها تحريم إجهاض الجنينين التوأمين المتلاصقين بعد نفخ الروح فيهما؛ إنقاذاً لحياة أمهما من الهلكة.

ونظراً للتطورات والمستجدات الطبية في عصرنا الحاضر، التي لم تكن معروفة من قبلُ، وهي معطيات ذات آثار إيجابية كبيرة على

---

(١) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٥٦، ١٥٧.
(٢) ٣/ ٤٩٧، ٤٩٨ بتصرف يسير، ونحوه في: المبدع ٢/ ٢٧٩.
(٣) ٣٤/ ١٦٠.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٥٧.

صحة الإنسان في جانبيها الوقائي والعلاجي، أدت إلى تغير الفتوى في الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، إذا كان لدرء الخطر عن الأم من الهلاك.

فإن هذا كله يستخلص منه رأيان للفقهاء في حكم إجهاض التوأمين المتلاصقين بعد نفخ الروح فيهما، من أجل إنقاذ حياة الأم من الهلكة.

الرأي الأول: تحريم إجهاض التوأمين المتلاصقين بعد نفخ الروح فيهما خوفاً على الأم من الهلكة بسبب بقائهما في بطنها حملاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال بعض المعاصرين(١).

الرأي الثاني: جواز الإجهاض؛ إنقاذاً لحياة الأم من الهلاك، وبه قال أكثر المعاصرين(٢).

---

(١) تقدمت النصوص الفقهية الموثقة له.
ومن المعاصرين: الشيخ محمد بن صالح العثمين -رحمه الله تعالى.
ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٥٩، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢١٨.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة: ١٥-٢٢ رجب، ١٤١٠ه، ضمن قرارات المجمع، ص٢٧٩، فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ذات الرقم: ١٧٥٧٦، وفتواها الأخرى ذات الرقم: ٢٠٥٣٢، ضمن فتاوى اللجنة ٢١/ ٤٣٤-٤٣٦، ٤٥١، ٤٥٢، رأي اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية ٢/ ٥٧.
وينظر -أيضاً- فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٦، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٢٥، ١٩٦، ١٩٧، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١٢٦، ١٢٧، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢٠١، وهوامش ص٢٠٢، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٥٤، هامش رقم (١) وهامش (٢) وص١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٧.

الأدلة والمناقشات:

أدلة الرأي الأول:

١. أن إجهاض التوأمين المتلاصقين بعد نفخ الروح فيهما من أجل الالتصاق بينهما محرم[١]، فكذا إجهاضهما من أجل حفظ حياة أمهما من الهلاك؛ لأنه في كل منهما اعتداء على نفسين بعد نفخ الروح فيهما[٢].

ونوقش بأن الالتصاق هو مجرد تشوه فيهما، لا تستباح به حرمة نفسين، فالله تعالى قد قدره وقضاه لحكمة، أما الحفاظ على حياة الأم من هلكة محققة بإجهاضهما، فذلك ضرورة؛ إذْ في ترك إجهاضهما هلاكهما والأم معاً، وفي إجهاضهما بقاء حياة أمهما وحدها، وذلك أولى[٣].

٢. أن تحريم إجهاض التوأمين المتلاصقين إنقاذاً لحياة أمهما، يمكن قياسه على تحريم قتل المرء إنساناً معصوماً مكرهاً إنقاذاً لحياته[٤]، بجامع أن الاضطرار لا يبيح حرمة نفس غيره بإهلاكها في كل منهما[٥].

---

(١) تقدم ذكر الاتفاق على ذلك بأدلته ص٣٠٥-٣٠٦، وأدلته -في الجملة- يمكن أن يستدل بها للقول بالتحريم هنا أيضاً.

(٢) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢١٨، ٢١٩.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٧، تنظيم النسل، ص٢١٦، ٢١٧، ٢٢٦، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٥٨، ١٥٩، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢١٠.

(٤) ومثله: قتل الشخص إنساناً معصوماً لأكله إذا أصابته مخمصة؛ إنقاذاً لنفسه من هلاك محقق.

ينظر: المبسوط ٢٤/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٢٦٢، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٨، جواهر الإكليل ١/ ١١٧، المهذب ٢/ ١٧٨، المغني ١١/ ٤٥٦، ١٣/ ٣٣٨، ٣٣٩، المبدع ٨/ ٢٥٧.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٤/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٢٦٢، كشف الأسرار ٤/ ٣٩٧، قواعد الأحكام ١/ ٧٠، ٧١، مغني المحتاج ٤/ ٣١٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٥٨، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٩٤، ١٩٥.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التوأمين وإن كانا نفسين، إلا أنهما غير مستقلين عن أمهما قبل الإجهاض، فهما كالعضو منها، بخلاف قتل المرء شخصاً معصوماً مكرهاً، فهو اعتداء على حرمة نفس مستقلة، ولذلك وجب فيه القصاص، بخلاف الإجهاض[1].

٣. أن إجهاض التوأمين المتلاصقين لإنقاذ أمهما من موت محقق لو لم يتم الإجهاض، هو إحياء لنفس بقتل نفسين، وذلك لم يرد في الشرع[2].

ونوقش بأنهما وإن كانا نفسين باعتبار نفخ الروح فيهما، وباعتبار مآلهما لو ولدا وعاشا، إلا أنهما لا استقلال لهما عن أمهما ماداما في بطنها، فهما جزء منها، كالنفس الواحدة ماداما حملاً وملتصقين، فإجهاضهما ليس قتل نفسين حقيقة لإحياء نفس، وإنما هو إتلاف جزء لإبقاء كل عند تعذر بقائهما معاً، وذلك وارد شرعاً[3].

٤. أنه إذا لم يتم الإجهاض لهما، فإن موت الأم بهما موهوم، ولا يجوز قتل آدميين حيين لأمر موهوم[4].

---

(١) وجوب القصاص على المُكْرَه عند الجمهور، ومنهم زفر من الحنفية.
وعند أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن المحسن: لا قصاص عليه.
ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٦٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٨، المهذب ٢/ ١٧٨، المغني ١١/ ٤٥٥، ٤٥٦، المبدع ٨/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق ٨/ ٤١١، فتح العلي المالك ١/ ٤٠٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٥٩، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٩٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨، نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٢، المغني ٣/ ٤٩٧.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢، المجموع ٥/ ٢٥٤، المغني ٣/ ٤٩٨، المبدع ٢/ ٢٧٩، الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٧، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٩٤.

وهذا الدليل يفيد: أن موت الأم بهما، لو كان غير موهوم؛ بمعنى لو كان محققاً، لجاز إجهاضهما لإنقاذ حياة أمهما، واليوم -ولله الحمد- أصبح التحقق من ذلك ممكناً طبيًّا، وفي غاية الدقة؛ إذْ بمقدور الأطباء ذوي الاختصاص التيقن من أن بقاء الجنينين المتلاصقين، سبب لموت أمهما، وأن إجهاضهما سبب لنجاتها، فلا يبقى هذا الدليل حجة[1].

أدلة الرأي الثاني:

١. قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣).

وجه الدلالة: أفادت الآية بعمومها على أن الاضطرار مبيح للمحرم، إنقاذاً للنفس من الهلكة[2]، وإجهاض الجنينين المتلاصقين إنقاذاً لحياة أمهما ضرورة، فيجوز لذلك.

ويمكن أن يرد بأن الآية واردة في الاضطرار إلى أكل المحرم عند المخمصة[3].

ويجاب بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب[4].

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

وجه الدلالة: في هذا دلالة على أن من أنقذ نفساً من هلكة محققة، فأحياها بذلك، فهو كمن أحيا الناس جميعاً، وإجهاض

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٤٤٦، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٩٧.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٥١، المغني ١٣/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٥١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٦٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، ص١٣٣.

التوأمين المتلاصقين لدفع خطر الموت عن الأم بسببهما إنقاذ لها من الهلكة، فيكون جائزاً[١].

ويناقش بأمرين:

- الأمر الأول: أن هذا الحكم خاص ببني إسرائيل؛ بدلالة أول الآية: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية (المائدة: ٣٢).

ويجاب من وجهين:

أحدهما: قول القرطبي -رحمه الله-: «وخَصَّ بني إسرائيل بالذكر -وقد تقدمتهم أمم قبلهم، كان قتل النفس فيهم محظوراً- لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً، فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء»[٢].

والوجه الثاني: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[٣].

- الأمر الثاني: أن في هذا الإجهاض قتلاً لنفسين؛ وهما الجنينان المتلاصقان بعد نفخ الروح فيهما، وقد جاء في هذه الآية -أيضاً-: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)[٤].

ويجاب بأن حرمة الأم أعظم من حرمة التوأمين المتلاصقين، فيجوز إجهاضهما؛ لأنهما ماداما في بطنها، فهما كالعضو منها، لم

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٣، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٦، ٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٩٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٩، ١٧٠، ابن قدامة وآثاره الأصولية (القسم الثاني) ص١٦٠، ١٦١.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٦. وينظر ص٣١٨ من البحث.

يستقلا عنها بحياة، ولأن في إجهاضهما ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما؛ وهو هلاكها مع جنينيها إذا لم يجهضا[1].

٣. ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد» رواه الترمذي والسياق له، ورواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الوالد لو قتل ولده عمداً، فإنه لا يقاد به، وبمعنى آخر: الولد لا يكون سبباً في هلاك والده المتعدي عليه بقتله، وهذا في الولد وهو نفس مستقلة، فإذا كان نفساً غير مستقلة -وهو الجنين مادام في بطن أمه- فلا يكون سبباً في هلاكها من باب أولى؛ فلا تترك الأم لتموت؛ بسبب ترك إجهاض جنينيها الملتصقين[3].

ويمكن أن يناقش بأن الحديث وارد في نفي القود بسبب الأبوة

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨، نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠٠، حاشية الدوسوقي ٢/ ٣٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:٨٧، المغني ١٣/ ٣٣٩، مفتاح دار السعادة ٢/ ١٨.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟ ٥/ ٨٧، رقم الحديث: ١٤٠٠، سنن ابن ماجه: أبواب الديات/ باب: لا يقتل الوالد بولده، ٢/ ١٠٧، رقم الحديث: ٢٦٩٤، مسند الإمام أحمد ١/ ٢١، رقم الحديث: ٩٨، المستدرك ٤/ ٣٦٨، ووافقه الذهبي في التلخيص في تصحيحه.

والحديث حسن، ورجال إسناده ثقات، كذا في الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ١/ ٢٥٧، برقم: ٩٨، وص٢٩٢، ٢٩٣، برقمي: ١٤٧، ١٤٨، وص٤٢٣، برقم: ٣٤٦.

وينظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٦، ١٧، برقم: ١٦٨٧، المغني ١١/ ٤٨٣، وفيه عن ابن عبدالبر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً».

(٣) ينظر: المغني ١١/ ٤٨٣، ٤٨٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٦٧، ٢٦٨، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٤٢٩، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٩٦.

المانعـة منـه، وهذا لا ينفـي حصول الإثم بالتعـدي عليه بدليل وجوب الدية، والتأثيم يقتضي المنع، فيحرم إجهاضهما[1].

ويمكـن أن يجاب بأنه لا يلـزم من وجوب الديـة الإثم، بدليل وجـوب الديـة في الخطـأ، كـما أنـه إذا امتنـع القصـاص -وهو العقوبـة الأشـد- فالقـول بالتأثيم مع العذر-وهـو هلاك الأم بترك إجهاضهما- غير وارد.

٤. أنـه إذا جاز الإجهاض حفاظاً عـلى الرضيع من الهلكة بانقطاع لبن أمه بالحمل[2]، وجاز بسـبب فساد الزمان وخشية العار[3]، فلأن يجـوز إجهـاض الجنينين المتلاصقـين؛ دفعاً لخطـر الهلكة المحققـة عـن أمهما بسـبب بقائهما في بطنهـا، من بـاب أولى؛ إذْ الضرورة -هنا- أشد وأعظم[4].

ويمكـن أن يرد بأن هاتين صورتان معتبرتـان عذراً للإجهاض عند من أوردهما خاصة، فلا يُبْنى عليهما حكم عام؛ وهو جواز الإجهـاض للتوأمـين المتلاصقـين؛ خوفـاً على الأم مـن الهلكة ببقائهما حملاً.

ثم إن جواز الإجهـاض لئلا ينقطع اللبن عن الرضيع بالحمل، وارد في بدايات الحمل، لا بعد نفخ الروح في الجنين.

كـما أن جـواز الإجهاض لفسـاد الزمان وخشـية العـار بالزنا، هنـاك من خصه بطـور النطفة؛ وهـو الأربعون يومـاً من بداية الحمل[5].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، وفيه: «وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حال، وعليه الفتوى».

(٤) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١٢٦، ١٢٧.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦.

ويمكن الإجابة بأن اشتهارهما عند العلماء، دون أن يُعْرَف رَدّ لهما بعينهما أو تخصيص، والتصريح في الثانية بأن عليها الفتوى عند الحنفية[1]، كافٍ في القول بالجواز في إجهاض التوأمين المتلاصقين؛ إنقاذاً لحياة الأم من هلكة محققة؛ تخريجاً عليهما.

٥. أنه إذا كانت حرمة الأم وهي ميتة مقدمة على حرمة جنينها وهو حي؛ إذْ لا يشق بطنها لإخراجه[2]، ولا يؤذن للرجل الأجنبي بالاطلاع على فرجها ومسه لإخراج الجنين عن طريقه[3]؛ أي: أنه يضحى بحياة الجنين في سبيل رعاية حرمة الأم الميتة، إذا كان الأمر كذلك، فلأن يضحى بحياة الجنينين المتلاصقين بإجهاضهما لإنقاذ حياة أمهما من الهلاك، أولى وأتم[4].

ويناقش بأن حرمة الميت مقدمة على حرمة الحي؛ لما فيه من هتك حرمة الأم المتيقنة لإبقاء حياة الجنين الموهومة، ولا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه؛ ولذلك جاء في المبدع: «ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا؛ لأنه تعارض حقاهما، فقدم حق الحي؛ لكون حرمته أولى»[5] وأعظم من حرمة الميت[6].

واليوم من الممكن طبيًّا التيقن من أن الجنين سيحيا بعد إخراجه من بطن أمه.

---

(١) ينظر هامش رقم (٤)، ص٧٣.

(٢) ينظر: جواهر الإكليل ١/ ١١٧، المجموع ٥/ ٢٥٤، المغني ٣/ ٤٩٧، المبدع ٢/ ٢٧٩، الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٧.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٤٩٧.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٧، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١٢٦، ١٢٧، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٦٠.

(٥) ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٦) ينظر: جواهر الإكليل ١/ ١١٧، قواعد الأحكام ١/ ٧٧، المجموع ٥/ ٢٥٤، المغني ٣/ ٤٩٧، ٤٩٨، ١٣/ ٣٣٩، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٦١،١٦٠.

أما منع الرجل الأجنبي من إخراج الجنين الحي مراعاة لحرمة أمه الميتة، فهذا على الأشهر عند الحنابلة، ويقابله رواية أخرى بالجواز؛ كمداواة الحي[1].

وبناء عليه: لا يتأتى جواز إجهاض التوأمين المتلاصقين خوفاً على أمهما تخريجاً على هاتين الصورتين[2].

٦. أنه لا قصاص بإجهاض الجنينين المتلاصقين عمداً[3]، بينما قتل الأم عمداً موجب له[4]، وهذا يدل على أن حرمة نفس الأم أعظم من حرمة نفسيهما، فتقدم في المحافظة عليها من هلكة محققة لو بقيا في بطنها؛ وذلك بجواز إجهاضهما[5].

ويرد بأن العمد الموجب للقصاص لا يتحقق بإجهاض الجنينين المتلاصقين؛ إذْ شبهة موتهما بغيره محتملة[6]، والحدود تدرأ بالشبهات[7]،

---

(١) ينظر: المبدع ٢/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١٢٦، ١٢٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ١١٢٣، التاج والإكليل ٨/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٣٧٧، مغني المحتاج ٤/ ١٠٥، ١٠٦، المغني ١٢/ ٦٨، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ١٤، الموسوعة الفقهية ٢/ ٥٩، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٩٦.

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وغيرهما من الأدلة الموجبة للقود في قتل النفس المعصومة عمداً بغير حق.

(٥) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٩٦.

(٦) التاج والإكليل ٨/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٣٧٧، مغني المحتاج ٤/ ١٠٥، ١٠٦، المغني ١٢/ ٦٨، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ١٤.

(٧) روت عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» الحديث. أخرجه الترمذي والبيهقي، وصححه الحاكم.
سنن الترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٥/ ١١٢، رقم الحديث: ١٤٢٤، السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨، المستدرك ٤/ ٣٨٤، ٣٨٥، ووافقه الذهبي في التلخيص في تصحيحه.
=

بخلاف الأم، فإنه متحقق فيها بلا شبهة، فوجب القود، فالقود مرتبط بنوع الجناية، لا بذات حرمة النفس، وإذاً؛ فحرمة النفس في الأم وجنينيها واحدة، فلا وجه لتقديم الأم عند تعارض حياتها مع حياة جنينيها المتلاصقين، فلا يجوز الإجهاض.

ويمكن أن يجاب بأن الاعتداء على الأم بالقتل، وعلى جنينيها بالإجهاض، وإن اختلفا في نوع الجناية وموجبها حقيقة، إلا أنهما متحدان فيها صورة؛ لأن القصد الجنائي قد يوجد فيهما معاً، وهذا يؤكد أن حرمة نفس الأم أعظم، كما أنه لا مساواة بين نفسيهما وهما في البطن، وبين نفس أمهما؛ بسبب اجتنانهما، وعدم استقلالهما بالحياة عنها عند وقوع الجناية، مما يقتضي تقديم حرمة الأم بجواز إجهاضهما؛ درءاً للخطر المحقق عنها.

الترجيح:

الجنينان التوأمان المتلاصقان بعد نفخ الروح فيهما، هما نفسان آدميتان كنفس أمهما، يحرم الاعتداء عليهما بإجهاضهما كما يحرم قتل أمهما عمداً، هذا هو الأصل.

وبالنظر إلى أن بقاءهما في بطن أمهما حملاً يمثل خطراً على حياتها محققاً، فهل يرجح جانب التحريم، فيمنع الإجهاض، فيؤول الأمر إلى هلاك الأم، وبهلاكها سيهلك التوأمان المتلاصقان تبعاً لها، أو يرجح جانب الجواز، فَيُجْهَضُ التوأمان المتلاصقان، ويزول الخطر عن حياة الأم بهلاكهما؟

في الحقيقة، هنا تعارض واجب ومحرم، فالواجب: إنقاذ حياة الأم من الهلاك المحقق لها مع التمكن الطبي منه.

= وأخرج ابن ماجه نحوه عن أبي هريرة ﷺ في سننه: أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢/ ٨٤، رقم الحديث: ٢٥٧٣.
وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٢٢، ١٢٣.

والمحرم: إجهاض الجنينين المتلاصقين بعد أن صار كل واحد منهما نفساً آدمية محترمة شرعاً بنفخ الروح فيها.

ومثل هذا التعارض يقتضي التخيير المطلق بين الأمرين.

جاء في المستصفى: «وأما إذا تعارض الموجب والمحرم، فيتولد التخيير المطلق، كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه، ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا، ولو أطعم أحدهما مات الآخر، فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجباً لأن فيه إحياء، وحراماً لأن فيه هلاك غيره، فنقول: هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك، أو ذاك فيهلك هذا، فلا سبيل إلا التخيير»[1].

وهنا إنقاذ حياة الأم من الهلكة يستلزم هلاك الجنينين المتلاصقين بإجهاضهما، كالطفلين الرضيعين إذا استلزم إنقاذ حياة أحدهما هلاك الآخر، وترك إنقاذ حياة الأم هلاك لها ولجنينيها، كترك إرضاع الطفلين، هو هلاك لهما معاً.

لكن المختار إنقاذ الأم بتقديم المحافظة على حياتها على حياة توأميها المتلاصقين؛ وذلك بالقول بجواز إجهاضهما إذا كان بقاؤهما في بطنها حملاً يؤدي إلى هلاكها حتماً؛ إذْ حياتها أهم للآتي:

١. ما تقدم من أدلة ومناقشات مؤيدة لجواز إجهاضهما خوفاً على حياة أمهما من الهلاك بسبب بقائهما في بطنها، مع الردود على أدلة الرأي الآخر.
٢. أن التوأمين المتلاصقين فرع عن أصل، والفرع لا يكون سبباً في هلاك أصله للحديث المتقدم[2]، فيجوز إجهاضهما حتى لا يكونان سبباً في هلاك أصلهما؛ وهو الأم.

(١) ٢/ ٣٨١. وينظر: قواعد الأحكام ١/ ٦٨.
(٢) تقدم مخرجاً ص٣٢٣.

٣. أن التوأمين المتلاصقين جزء من أمهما، متكون منها، ومرتبط بها، لا استقلال لحياته عن حياتها ما دام في بطنها، فهو تابع لها كالعضو والطرف منها، وما داما كذلك، أفلا يسوغ إجهاضهما؛ تقديماً لحياة أمهما على حياتهما؟ كالعضو من الجسد، إذا خُشي من بقائه هلاك النفس جاز بتره؛ حفاظاً عليها؛ لأن إتلاف البَعض لإبقاء الكل أولى من إتلاف الكل[1].

٤. أن في ترك إجهاض التوأمين المتلاصقين فساداً كبيراً؛ لأنه سيؤدي إلى هلاكهما وهلاك أمهما معاً ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥) وفي إجهاضهما صلاحاً ببقاء حياة الأم وفساداً بهلاكهما، ولا شك أن الجمع بين صلاح وفساد، أهون من الفساد المحض، فيكون أولى بالتقديم.[2]

٥. أن فقد التوأمين المتلاصقين أخف وأيسر على النفوس؛ إذْ لا تعلق لأحد بهما كبير، بينما فقد أمهما فيه مشقة كبيرة على الأسرة، وبخاصة زوجها وأولادها إن وجدوا، والمشقة تجلب التيسير وتقتضي التخفيف[3]؛ وذلك بالترخص بإجهاضهما دفعاً لهذه المشقة[4].

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: «وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب؛ الأولى: مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً؛ لأن حفظ

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨، قواعد الأحكام ١/ ٧٠، ٧١، ٧٣.
(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٢٥، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٦٦.
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧٦.
(٤) ينظر: تنظيم النسل، ص٢٢٨-٢٣٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٦٦.

النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات»[1].

وورد في مفتاح دار السعادة: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت بعضها الآخر، قُدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع»[2].

٦. أن الجنين مخلوق ضعيف[3]، عرضة للهلكة في أثناء الحمل وعند الولادة أكثر من أمه، ويزداد ضعفه إذا كان توأماً، ويزداد أكثر إذا كان ملتصقاً بتوأم آخر، ويزداد الأمر خطورة مع مرض أمه، لذلك حياته غير مستقرة، بينما أمه حياتها متيقنة مستقرة، وتعرضها للهلاك في أثناء الحمل وعند الولادة أقل بكثير -كما تؤكد ذلك الإحصاءات الطبية- مما يجعل إنقاذ حياتها عند الحاجة أكثر نجاحاً من إنقاذ حياة جنينيها المتلاصقين، فتكون أحق بالتقديم في الإنقاذ منهما[4].

هذا، ومع القول بالجواز إجهاض التوأمين المتلاصقين دفعاً لخطر الهلكة عن أمهما؛ بناء على كل ما تقدم، إلا أنه لابد من مراعاة أمرين

---

(١) ص٨٠،٨١. وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٢.

(٢) ٢/ ١٩.

(٣) وهذا مما يفيده عموم قول الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)، فإذا كان الإنسان السوي المستقل بحياته ضعيفاً، فالجنين أشد ضعفاً.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٩٨.

(٤) ينظر: تنظيم النسل، ص٢٣١، ٢٣٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٤٢٩، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٦٣، ١٦٤.
وينظر: إجابات معالي الدكتور الربيعة، الإجابة ذات الرقم: ١٧، موقع: إسلام أون لاين/ التوائم المتلاصقة.

لهذا الجواز:

أحدهما: أن يكون الإجهاض هو الطريق الوحيد لإنقاذ حياة الأم من موت محقق، وفق تقارير طبية موثوقة من أطباء ذوي خبرة واختصاص دقيق بهذا؛ وبعد استنفاد كل الوسائل العلاجية والجراحية المتاحة لتفادي هذا الخطر، والحفاظ على حياة الأم وجنينها المتلاصقين معاً.

والأمر الآخر: أن تكون الخطورة على الأم واقعة حقيقة، لا مجرد توقع لها؛ إذ المتوقع قد لا يقع[(١)].

ومما جاء في هذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة (١٥-٢٢) رجب، ١٤١٠هـ؛ بشأن إسقاط الجنين المشوه خَلْقِيّاً، وفيه: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين؛ أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين»[(٢)].

ومثله فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ذات الرقم: ١٧٥٧٦، ومما جاء فيها: «بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما

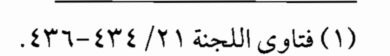
---

(١) ينظر: تنظيم النسل، ص٢١٥، ٢١٦، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٤٢، ١٤٣، ١٦٦، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص٢٠١، ٢١٨.

(٢) قرارات المجمع، ص٢٧٩.

رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين»[1].





(١) فتاوى اللجنة ٢١/ ٤٣٤-٤٣٦.

الخاتمة

الحمد لله الـذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسـلام عـلى خاتـم الأنبيـاء وسـيد المرسـلين؛ نبينا محمـد، وعلى آلـه وصحبه أجمعين، وبعد:

الأجنـة في أرحام الأمهات لها خصائصهـا الخَلْقِية المتمثلة في أطوار تكونهـا ونموهـا، ومنها ما يتصف بالتعدد والتوأمـة في الرحم الواحد وفي الحمل الواحد، وقد يوجد منها جنين ملتصق بآخر، وقد جاء هذا البحث مختصاً من ذلك بدراسـة (أحـكام الأجنة المتلاصقة) لأهميتها، وتمّ التمهيد له ببيان تعريف الأجنة المتلاصقة، ووقت العلم بتلاصقها وعددها؛ لما لهذا من أثر في معرفة هذه الأحكام، ثم تلاه تفصيل دراسة هذه الأحكام وفق الآتي:

- حكم اتخاذ الوسائل الطبية الواقية من تلاصق الأجنة.
- حكم علاج تلاصق الأجنة.
- حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة بسـبب وجود الالتصاق بينها، أو خوفاً على الأم من الهلكة بسببها.

ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يأتي:

- أن الأجنـة المتلاصقـة؛ كل جنينـين توأمـين متطابقـين، مكتملي الخِلْقَـة ومتحـدي الجنس، متلاحمـين في أثناء الحمـل تلاحماً غير طبيعي، ولهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة.

- أول وقت وأقله من بدء الحمل يمكن أن يعرف فيه الالتصاق غير الطبيعي بين الجنينين هو بداية الأسبوع الخامس.
- التلاصق غير الطبيعي يكون بين جنينين متطابقين من بييضة واحدة، ولا يكون بين أكثر من ذلك.
- اتخاذ الوسائل والتحصينات الطبية الواقية من تلاصق الأجنة تلاصقاً غير طبيعي متى أمكن بلا ضرر مؤثر مباح، وقد يكون مندوباً أو واجباً حسب المقتضيات الطبية والشرعية لذلك.
- علاج تلاصق الأجنة مندوب إليه على المختار عند إمكانه طبيًّا، وقد يكون واجباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً حسب اعتبارات شرعية معينة، ورد بيانها في البحث.
- المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة؛ إسقاطها قصداً، سواء كان قصد الإسقاط من الأم أم من غيرها، وذلك بعد معرفة التلاصق غير الطبيعي بين التوأمين الجنينين؛ لئلا يعيشا بعد ولادتهما متلاصقين، أو دفعاً لخطر تلاصقهما على حياة الأم.
- الأجنة المتلاصقة يتحقق إجهاضها بتوافر عناصر ثلاثة؛ وجود الدافع إلى الإجهاض، وهو التلاصق غير طبيعي بين الأجنة، وحصول الإجهاض عن قصد من الأم أو من غيرها، وحصول هلاك التوأمين المتلاصقين بالإجهاض.
- أن وقت نفخ الروح في الأجنة المتلاصقة عند تمامها أربعة أشهر من بداية الحمل، كغيرها من الأجنة غير المتلاصقة.
- الأصل بقاء الجنينين الملتصقين في بطن أمهما، والمحافظة عليهما، وتحريم إجهاضهما.
- الجنينان إذا كان الالتصاق بينهما يسيراً، ويمكن فصلهما بعد الولادة، فإن إجهاضهما حرام.

- الجنينـان إذا كان التصاقهما شـديداً، يتعذر معه الفصل بينهما بعد الـولادة، ويتعذر معه كذلك اسـتمرار حياتهـما بعدها، فإنه يجوز إجهاضهما قبل نفخ الروح فيهما على المختار، أما بعد نفخ الروح فيهما ببلوغهما مائة وعشرين يوماً، فيحرم اتفاقاً.
- إجهـاض الجنينين المتلاصقين خوفاً على حياة أمهما من بقائهما في بطنها قبل نفخ الروح فيهما؛ جائز اتفاقاً، أما بعد نفخ الروح فيهما فيجوز على المختار.

وختاماً: أوصي المجامع الفقهية وذوي الاختصاص الفقهي بتوفير دراسات فقهية أكثر في الموضوع؛ نظراً لأهميته في مجالي الفقه والطب.

كما أوصي الأطباء ذوي الاختصاص بأمرين:

أحدهما: إجراء الدراسـات الطبية المتعمقة؛ لمعرفة أسـباب حدوث الالتصاق غير الطبيعي بين الأجنة، وللتعرف على العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك؛ حتى يمكن تجنبها والوقاية منها.

والأمر الآخـر: إجراء التجـارب والأبحاث الطبيـة، للوصول إلى علاجـات وأدويـة مأمونـة وناجعة، تقـي من حصـول الالتصاق غير الطبيعي بين الأجنة، وتعالجه إذا وجد بينها لإزالته.

هذا، وأحمد الله تعالى وأشكره على إنعامه وتوفيقه بإتمام هذا البحث، كما أشكر كل من أبدى لي نصحاً أو توجيهاً أو تسديداً تجاهه.

وآخـر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسـلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



ملحق
الأسئلة المتعلقة بالأجنة المتلاصقة
الموجهة لمعالي الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الربيعة
وزير الصحة، وإجابات معاليه عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة طبية

١. ما أفضل تعريف للسياميين وأخصره؟ وهل المراد بذلك التوائم المتلاصقة أو غيرها؟

٢. لماذا التسمية بالسياميين؟ وما معناها؟

٣. متى عرف الأطفال بالسياميين تاريخاً وطبّاً؟ ومتى أجريت لهم أول عملية فصل ناجحة وغير ناجحة؟ وما أول عملية فصل في المملكة العربية السعودية؟ وما عدد عمليات الفصل التي أجريت في المملكة العربية السعودية؟ وما نسبة نجاحها؟

٤. ما أسباب الحمل السيامي؟

٥. هل من أسبابه ما يأتي:
- الوراثة.
- نوع الغذاء.
- منشطات الحمل.
- الأدوية الأخرى.

- تناول الأم المخدرات.
- تناول الأب المخدرات.
- وضـع المـرأة في أثنـاء الحمل في الوقـوف والجلـوس والحركة والنوم ونحوها.
- أخرى، تذكر....

٦. هل يمكن الوقاية والتحصين من الحمل السيامي للرجل أو المرأة أو هما معاً؟
٧. إن كان الجواب بـ (نعم)، فبم يكون التحصين؟
٨. ما نسـبة السـياميين بالنسـبة لعموم المواليـد، وبالنسـبة للمواليد التوائم؟
٩. ما أنواع السـياميين باعتبـار الخِلقة، وباعتبـار الجنس من ذكر أو أنثـى، وباعتبار البلـد؟ وهل هناك حالات لا يعرف فيها جنسـه من ذكر أو أنثى، أو ما يسمى عند الفقهاء بـ «الخنثى المشكل»؟
١٠. هـل عـدد السـياميين يكثـر أو يقـل في المجتمعـات عـبر مـرور الأزمان؟
١١. هل السياميون يمكن أن يكونوا أكثر من اثنين؟
١٢. هـل يمكن معرفـة الحمل السـيامي؟ وفي أي أسـبوع من الحمل يمكن معرفة ذلك؟
١٣. هـل يمكـن إزالة التصـاق التوائـم في أثنـاء الحمـل بالجراحة أو بالعقاقير الطبية؟
١٤. علـم الأم بالحمل السـيامي، وحالتها النفسـية مـن أثر ذلك، هل لذلك أثر على نمو السياميين في البطن وفي الولادة؟
١٥. هـل الأفضل للأم وللسـياميين في البطن عدم إعـلام الأم بهما إلا بعد الولادة؟

١٦. هل يمكن الولادة للسياميين بشكل طبيعي ودون عملية قيصرية؟

١٧. تذكر إحصائية على الشبكة المعلوماتية: أن ٦٠٪ من السياميين يولدون ميتين، ٤٠٪ يموتون بعد عدة أيام من الولادة، هل معنى هذا استحالة حياة السياميين، أو أن النسبة خطأ؟

١٨. هل يؤثر الحمل السيامي على الحمل الذي بعده؟

١٩. هل صحيح أن نسبة الإناث ٧٠٪؟

٢٠. هل ولد ذكر وأنثى سياميين؟

٢١. هل يمكن أن يعيشا دون فصل كالطبيعيين؟

٢٢. ما أطول عمر عاشه السياميون دون فصل؟

٢٣. هل للحمل السيامي أعراض وخواص يختلف بها عن الحمل الطبيعي بواحد أو توائم؟

٢٤. هل ينصح الطب بالإجهاض من أجل الحمل السيامي؟ ومتى يكون ذلك؟



<u>**بسم الله الرحمن الرحيم**</u>

١. أفضل تعريف للسياميين: بالتصاق الأجنة أو التوائم، وعادة يطلق على التوائم المتلاصقة في العرف الطبي.

٢. الساميين: ارتباط التوائم الملتصقين بالسياميين هو نسبة إلى سيام وهو الاسم القديم لتايلاند حيث اشتهر التوائم إنج و تشانج بنكر المولودان عام ١٨١١م، ولقد كانت الشهرة لأن التوائم عاشا ملتصقين ونقلا إلى أمريكا حيث كانا أبطال للسيرك وعاشا لعمر ٦٣ سنة وتزوجا من أختين.

٣. عرف التوائم السياميين من بداية العصر الإسلامي في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبالنسبة للتاريخ الإنجليزي منذ العام ١١٠٠م.

- **أول محاولة عملية جراحية** :- أول محاولة فصل للتوائم كانت بألمانيا لتوأم ملتصق بالرأس حيث توفيت إحدى التوائم في سن العاشرة فبترت الأخرى والتي توفيت بعد ذلك عام (١٤٩٥م)، أول نجاح فصل للتوائم السيامية عام (١٦٨٩م) باستخدام حبل ضاغط لاتصال البطن.

- **أول عملية ناجحة**:- أول نجاح لفصل التصاق بالرأس كانت عام (١٩٥٧م) بفرنسا- فوريس.

أول عملية فصل في المملكة العربية السعودية كانت للتوأم السوداني سماح وهبة عام ١٩٩٢م.

عدد عمليات الفصل تسع عمليات ولله الحمد والعاشرة بعد شهر بمشيئة الله.

٤. أسباب الحمل السيامي: أصل الحمل هو حمل توأم متطابق من بويضة ومشيمة واحدة، والمعروف أن التوأم المتطابق ملتصق في بداية الحمل ثم يتم الانفصال بين الأسبوع الرابع والسادس، وفي حالات نادرة لا تكتمل عملية الانفصال لأسباب غير معروفة ومن المتوقع أن ترتبط بنقص الهرمونات المنظمة لعملية الفصل أو ضمور في الدورة الدموية بين التوائم.

NATIONAL GUARD
HEALTH AFFAIRS

رئاسة الحرس الوطني
الشئون الصحية

٥. الأسباب ذكرت أعلاه، ومن المعروف أن الحمل للتوائم بشكل عام مرتبط بالوراثة وليس هناك ارتباط بالأدوية أو المنشطات أو المخدرات أو الحركة أو وضع المرأة.

٦. لا يمكن الوقاية أو التحصين عن الحمل السيامي للرجل أو المرأة أو كليهما.

٧. *****************

٨. نسبة السياميين تتراوح بين حالة واحدة لكل ١٥٠٠٠ – ٢٠٠٠٠٠ حالة ولادة وهي أكثر في أفريقيا وجنوب شرق لآسيا وأقل في أوروبا.

وحيث أن التوائم تتراوح بين حالة لكل ٥٠٠٠ ولادة فإن النسبة تتضاعف في ولادة التوائم المتطابقة.

٩. أنواع السياميين بالنسبة للخلقة:-

أ- التصاق الراس.
ب-التصاق الصدر.
ت-التصاق البطن. } عادة يرتبط باسم السياميين
ث-التصاق الحوض.
ج- التصاق الورك.

أنواع السياميين بالنسبة لاكتمال الخلقة:-

أ- توأم سيامي مكتمل.
ب-توأم ملتصق طفيلي :- حيث يكون توأم مكتمل والآخر جزء من جسد متطفل على الأخر.

بالنسبة للجنس فإن التوائم السيامية تكون من نفس الجنس إما ذكوراً أو إناث وعادة ما تكثر لدى الإناث بنسبة الضعف.

لم يسجل التاريخ الطبي حالات خنثى لدى التوائم السيامية وإن كان ذلك ممكن من الناحية النظرية.

١٠. لا توجد دراسة تقارن النسب بين المجتمعات عبر الزمن وإن كان الملاحظ كثرة التوائم السيامية مؤخراً ولكن ذلك ناتج عن الاهتمام الإعلامي بها.

NATIONAL GUARD
HEALTH AFFAIRS

رئاسة الحرس الوطني
الشئون الصحية

١١. لم يسجل التاريخ الطبي حالات التصاق لأكثر من أثنين ولكن هناك حالات حمل ثلاثة توائم يكون منها اثنين ملتصقين.

١٢. يمكن تشخيص التوأم السيامي في بداية الحمل وأقرب ما يمكن تشخيصه هو في الأسبوع ما بعد ١٢ في المراكز الطبية التي لديها خبرة كبيرة، ولكن معدل التشخيص بعد الأسبوع العشرين.

١٣. إزالة الالتصاق بالجراحة أثناء الحمل لا زال طور البحوث بالنسبة للتوأم الطفيلي، حيث تشكل الجراحة خطراً على إجهاض الحمل، ولا يمكن إزالة الالتصاق بالعقاقير.

١٤. لا توجد أي بحوث تربط بين نمو السياميين أثناء الحمل والحالة النفسية للأم ولا علاقة لذلك بالولادة.

١٥. معظم الأطباء يفضلون إخطار الأم والأب بالحمل السيامي عند التأكد من تشخيصه لك تتهيأ الأم لذلك قبل صدمة الولادة.

١٦. معظم الأطباء ينصحون بالولادة القيصرية للتوأم السيامي منعاً للمضاعفات المتوقعة للمجرى التناسلي نظراً لحجم التوأم الملتصق.

١٧. معلومات الشبكة المعلوماتية صحيحة بعد إيضاحها حيث أن ٦٠% من السياميين يولدون ميتين، ويموت ٤٠% من المتبقين بعد عدة أيام من الولادة.

١٨. لا يوجد أي دليل يبين أن الحمل السيامي يؤثر على الحمل الذي يليه وكثيرا من النساء أنجبن أطفال طبيعيين بعد الحمل السيامي.

١٩. نعم نسبة الإناث ٧٠% من الأطفال السياميين الذين يعيشون ولكن لنسبة متساوية عند الولادة، ولكن نسبة الولادة الميتة أكثر عند الذكور للتوائم السيامية.

٢٠. لا يمكن أن يكون ولد ذكر وأنثى سياميين لأنهما من بويضة واحدة.

٢١. هناك حالات عاشت دون فصل ولكن طبيعة الالتصاق تقيد الحياة الطبيعية من حيث الخصوصية و توجد حالات وصلت إلى عمر الستين دون فصل.

٢٢. ***************

٢٣. لا توجد للحمل السيامي أعراض خاصة، ولكن الأعراض هي مثل أعراض حمل التوائم.

٢٤. في الدول الغربية المتقدمة ينصح الأطباء بإجهاض الحمل السيامي عند التشخيص مبكراً إذا كان الالتصاق كبيراً ومرتبط بعيوب خلقية بالقلب أو اشتراك في القلب.
عادة يتم الإجهاض قبل الأسبوع العشرين.

رئاسة الحرس الوطني
الشئون الصحية

NATIONAL GUARD
HEALTH AFFAIRS

فهرس المصادر والمراجع:

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٠-٧٦٣هـ) مطبعة المنار بمصر، ١٩٧٧م، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٢. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور محمد نعيم ياسين، ط٣، ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.

٣. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد رحيم، ط١، ١٤٢٣هـ، مجلة الحكمة، بريطانيا.

٤. أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، لعلي بن عبد الله بن علي الحمد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قدم ١٤٢٦هـ.

٥. أحكام التوأم في الفقه الإسلامي، لراشد بن محسن بن عبد الله آل لحيان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

٦. أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية.

٧. أحكام النساء، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، الفقيه الحنبلي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي بن محمد يوسف المحمدي، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا.

٨. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف بن عبدالله بن أحمد الأحمد، ط١، ١٤٢٧هـ، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

٩. إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (٤٤٥-٥٠٥هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، ط١، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروبايا، إندونيسيا.

١١. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط١، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ) تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

١٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨هـ.

١٤. الأشباه والنظائر لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (ت ٧٧١ه)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. أصول السرخسي، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل الرخسي (ت: ٤٩٠هـ) تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بأبن قيم الجوزية (٦١٩-٧٥١هـ) تحقيق: عبدالرحمن عبدالوهاب الوكيل، دار الكتب الحديثة، عابدين، ١٣٨٩هـ.

١٧. الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الحجاوي المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ) تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط٢، ١٤١٩هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ، مطبعة السنة المحمدية.

١٩. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام، الأنصاري المصري (ت: ٧٦١هـ) ومعه كتاب: إرشاد السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، لمحمد محيي الدين عبدالحميد، ولم يذكر عليه رسم طابع ولا ناشر ولا تاريخهما.

٢٠. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، للأستاذ الدكتور: علي محمد يوسف المحمدي، ط١، ١٤٢٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، (ت: ٥٨٧هـ)، ط١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير ب ابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة حسان، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ) مطبوع مع مواهب الجليل، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. التبيان في أقسام القرآن، لشمس الدين، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، مطابع الدجوي، القاهرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) تحقيق: الشيخ: أحمد عزّو عناية الدمشقي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. تجربتي مع التوائم السيامية، معالي الدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة، ط١، ١٤٣٠هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٢٧. تحفة المودود بأحكام المولود، لشمس الدين، محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٨. التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، للأستاذ الدكتور: عبدالفتاح محمود إدريس، بحث منشور في موقع الفقه الإسلامي (www.islamfeqh.com) تحت نوازل فقهية طبية، في ٦٣ صفحة.
٢٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للشيخ: عبدالقادر عودة، (ت: ١٣٧٤هـ)، ط٣، ١٩٧٧م، دار التراث، القاهرة.
٣٠. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي للدكتور: عبدالله بن صالح الحديثي، ط١، ١٣٠٨هـ مؤسسة المنار، الرياض.
٣١. تفسير أبي السعود، المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، (٩٠٠-٩٨٢هـ)، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار الفكر، بيروت، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٣٢. تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ(تفسير ابن كثير) لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير، القرشي الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٣. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لعبدالقادر بن عثمان الطوري، (ت:١٠٣٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ.
٣٥. التلخيص من كتاب المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تذييل على المستدرك للحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨- ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٣٩٦هـ.
٣٧. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، للأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، ط٢، ١٤١٠هـ، مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد، الرياض.
٣٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (٧٣٦-٧٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٢هـ، القاهرة، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
٤٠. الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور محمد شافعي مفتاح، ط١، ١٤٢٩هـ، دار الصميعي، الرياض.

٤١. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الأسباب والعلامات والأحكام، للدكتور: محمد علي البار، ط١، ١٤١١هـ، دار القلم، دمشق، بيروت، دار المنارة، جدة.
٤٢. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري (كان حيًا، ١٣٣٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٣. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمؤلفها محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لعلي بن علي الشبراملسي، القاهري، (ت: ١٠٨٧هـ)، مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
٤٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي (١١١٢ - ١١٨٩هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٤٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، ط٢، ١٣٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٠. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار، ط٧، ١٤٠٩هـ، الدار السعودية، جدة، الدمام.
٥١. الدر المختار شرح على تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، (ت: ١٠٨٨هـ)، بهامش: حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٣. روضة الطالبين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٥٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، ط٢، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
٥٥. السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
٥٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٥٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعّاس، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٥٨. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس، ط١، ١٣٨٨هـ، دار الحديث، حمص.

٥٩. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (٢٠٩-٢٧٣هـ)، وبهامشه: الزوائد للبوصيري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، ١٤٠٤هـ، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.

٦١. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٢. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٩، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٣. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط١، ١٣٩٣هـ دار الفكر، بيروت، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٦٤. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١-٦٧٦هـ)، مطبوع مع: صحيح مسلم، ط٣، دار القلم، بيروت.

٦٥. شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، لسليم رستم باز اللبناني (١٢٧٥-١٣٣٨هـ)، مطبوع مع المجلة، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، تحقيق: أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، ود. خالد بن علي المشيقح، ط١، ١٤١٦هـ، مؤسسة آسام، الرياض.

٦٨. شرح منح الجليل على مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عُلَيْش المالكي (١٢١٧-١٢٩٩هـ)، طبعة مصورة عن طبعة، ١٢٩٤هـ بالمطبعة الكبرى، دار صادر، بيروت.

٦٩. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢-٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، ط٣، ١٤٠٤هـ دار العلم للملايين، بيروت.

٧٠. صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، متن على فتح الباري، بتحقيق الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط١، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٧١. صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، متن على شرحه للنووي، ط٣، دار القلم، بيروت.

٧٢. صفوة الصفوة، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن علي، ابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي، ط١، ١٣٨٩هـ، مطبعة الأصيل، دار الوعي، حلب.

٧٣. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (١٦٨-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٧٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٥. غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلّام الهروي، (ت: ٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.

٧٦. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٧٧. فتاوى في أحكام الجنائز، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، جمع: فهد بن ناصر السليمان، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الثريا، الرياض.

٧٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمعها ورتبها: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط٤، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الأميرة: العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، الرياض.

٧٩. الفتاوى الهندية، المسماة: العالمكيرية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام في القرآن الثامن الهجري تقريباً، ط٣، ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ومعه الصحيح، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط١، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٨١. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله، محمد أحمد عليش (١٢١٧-١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ط٢، ١٣٨٣هـ، دار الفكر، بيروت.

٨٣. فتح القدير شرح على الهداية للمرغيناني، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ(ابن الهمام) الحنفي، (ت: ٦٨١هـ)، ط١، ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨٤. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٥. الفروق، لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي (٦٢٦-٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٦. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي، ط٢، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، دمشق.

٨٧. فقه القضايا الطبية المعاصرة، تأليف: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، ط٢، ١٤٢٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٨٨. فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة: ٦-١٠) للشيخ: بكر عبدالله أبو زيد، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الصديق، الطائف.

٨٩. الفواكه الدواني على رسالة القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مُهَنّا، النفراوي المالكي الأزهري، (ت: ١١٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٩٠. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، (ت: ٨١٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩١. ابن قدامة وآثاره الأصولية، للدكتور: عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، مطابع الرياض، ١٣٩٧هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٩٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، طبعت بمطابع الرابطة، مكة المكرمة.

٩٣. القواعد، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي، (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٩٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد، عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام السَّلمي، (ت: ٦٦٠هـ)، طبع، ١٤١٠هـ، مؤسسة الريان، بيروت.

٩٥. القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، دمشق.

٩٦. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعوي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، ط١، ١٤١٣هـ، دار الوطن، الرياض.

٩٧. قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزّي الغرناطي المالكي، (ت: ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.

٩٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحيد الموريتاني، ط١، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٩٩. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة في وزارة العدل، ط١، ١٤٢٩هـ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

١٠٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.

١٠١. لسان العرب المحيط، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت: ٧١١هـ)، دار لسان العرب، بيروت.

١٠٢. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
١٠٣. المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، ط٣، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٠٤. مجامع الحقائق، لأبي سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي، (توفي بعد: ١١٦٨هـ)، دار الطباعة العامرة، إستانبول، ١٣٠٨هـ.
١٠٥. مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها (شرح المجلة) لسليم رستم باز اللبناني (١٢٧٥-١٣٣٨هـ)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: السابع.
١٠٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، ط٣، ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٨. المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب إبراهيم المطيعي، ط١، مطبعة المدني، القاهرة، المكتبة العالمية بالفجالة، مكتبة الإرشاد بجدة.
١٠٩. مجموع الفتاوى، لأبي العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، جمعها ورتبها: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، تصوير عن: ط١، ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية، بيروت.
١١٠. المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ)، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٨٧هـ، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
١١١. مختصر المزني، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، (ت: ٢٦٤هـ)، تذييل على كتاب الأم للشافعي، ط٢، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
١١٢. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط١٠، ١٣٨٧هـ، مطبعة طربين، دمشق.
١١٣. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ دار صادر، بيوت.
١١٤. المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ضمان الطبيب وإذن المريض، للدكتور محمد علي البار، ط١، ١٤١٦هـ، دار المنارة، جدة.
١١٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد، النيسابوري، المعروف بالحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١١٦. مسند الإمام أحمد، للإمام: أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، ط١، ١٤١٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان.
١١٧. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود الجارود، (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد ابن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤١٩هـ، دار هجر بمصر.

١١٨. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط١، ١٤٢٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
١١٩. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢٠. معجم المصطلحات الطبية، للدكتور محمد عبداللطيف إبراهيم، راجعه د. محمد إسماعيل حامد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.
١٢١. معجم المصطلحات العلمية والفنية، إعداد: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.
١٢٢. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، وأشرف على طبعه عبدالسلام هارون، مجمع اللغة العربية، سوريا.
١٢٣. المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو. ط٢، ١٤١٠هـ، دار هجر، القاهرة.
١٢٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٢هـ.
١٢٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر، الشهير بـ(ابن قيم الجوزية) الدمشقي، (ت: ٧٥١هـ)، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
١٢٦. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبدالكريم زيدان، ط١، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٧. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٢٨. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ، طباعة مؤسسة الفليج، الكويت.
١٢٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (ت: ٤٧٦هـ)، ط٢، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٣٠. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت: ٧٩٠هـ)، ط٢، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٣١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٢. الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، عادل المرشد، إبراهيم الزيبق، محمد رضوان العرقسوسي، كامل الخرّاط، ط١، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٣٣. الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال، ط٢، ١٩٧٢م، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.
١٣٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١٣٥. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (وهو تكملة فتح القدير لابن الهمام) لأحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، وبقاضي عسكر روملي، (ت: ٩٨٨هـ)، ط١، ١٣٨٩هـ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ومكتبتها بمصر.
١٣٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم ابن عبدالواحد الشيباني الشافعي، المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط١، ١٣٨٥هـ، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
١٣٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
١٣٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٥هـ)، ط١، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
١٣٩. الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، (ت: ٥٩٣هـ)، مطبوعة مع شرحها فتح القدير وشروحها الأخرى، ط١، ١٣٨٩هـ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الصحف والمجلات والمواقع على الانترنت:

١٤٠. جريدة الرياض، العددان: ١٢٨٨٧، ١٤٠٠٥.
١٤١. مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢٩.
١٤٢. مجلة اليمامة، العدد: ١٧٩٥.
١٤٣. موقع إسلام أون لاين، التوائم الملتصقة، عنوان الموقع على الإنترنت:
www.islamonline.net
١٤٤. موقع التوائم ولغز التشابه، د. صالح عبدالعزيز الكريم، عنوان الموقع على الانترنت:
www.nooran.org



محتويات البحث:

